جامعـــة العربـــي التبســـي – تبسـة

كلـية الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســـــم: الحقــوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د " في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية

دفعـــة: 2021

من إعداد الطالبة:

- كوثر سليمان

تحت إشراف الأستاذ:

- قحقاح وليد

أعضاء لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر (ب)	رئيســـــــــا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر (ب)	مشرفـــا ومقررا
شعبان لمياء	أستاذ مساعد (أ)	عضـــوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ
وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمِ

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع

أتوجه وبكل فخر واعتزاز وامتنان إلى الدكتور قحقاح وليد لقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي كان لي خير ناصح وموجه في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة

ولا أنسى أن أشكر كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

إهـــداء

أهدي هذا العمل ألى من الجنة تحت قديها و التي حملتني وهنا على

وهن أمي الغالية نبع الحنان

ألى الوالد الكريم حفظه الله و رعاه

ألى سندي و مصدر قوتي إخوتي

ألى من بوجودهم أصبحت عمة أبناء إخوتي

ألى سندي في هذا المشوار و من ألجأ إليها في مواقف الحياة إلى

زوجة أخي الغالية

إلى صديقات العمر و رفيقات الدرب أميرة .منال.عواطف.رقية.سهيلة

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج	**قانون الإجراءات الجزائية**
ق.ع	**قانون العقوبات**
ج.ر.ج.ج	**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**
ط	**الطبعة**
ع	**العدد**
ص	**الصفحة**
ج	**الجزء**

مقدمة

1/ التعريف بالموضوع:

لقد مهدت التطورات في مجال التكنولوجيا و الإعلام إلى بزوغ ثورة جديدة هي ثورة المعلومات التي تقترن بفكرة الحاسوب الذي يلعب دورا هاما في المجتمعات من خلال استخدامه في شتى مجالات الحياة، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والعلمية.

ولاشك أن الثورة المعلوماتية قد انعكست بصورة إيجابية على كثير من جوانب الحياة اليومية، بسبب ما توفره من الوقت والجهد وتكلفة للإنسان، مما أدى إلى تضاعف الطلب على الحواسيب الآلية و الشبكات المعلوماتية، وتوسع ميادين استعمالها في كل القطاعات العامة و الخاصة وبالرغم من المزايا التي حققتها وسائل تكنولوجية المعلومات و الاتصال إلا أنها جاءت بجوانب سلبية تمثل تهديد خطيرا على المجتمع جراء سوء استخدام هذه التقنية و استغلالها على نحو غير مشروع وبطرق من شأنها أن تلحق الضرر بمصالح الأفراد والجماعات، ذلك ماأدى إلى ظهور نمطا جديد من الجرائم، لم يكن معهودا من قبل سمي بالجرائم الإلكترونية، والذي يعتبر من اخطر الجرائم على الإطلاق، وخاصة إذا كان مرتكب هذه الجريمة شخص متخصص في مجال الصحافة و الذي هو مجال دراستنا للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية و التي تعد من الجرائم المستحدثة ومن أخطرها في مجال الصحافة وذلك لحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي تمر عليها وخصوصية مرتكبيها ووسائل كشفها في جريمة تقنية سهلة الارتكاب.

2/ أهمية الموضوع:

أ/ الأهمية العلمية:

نظرا لأهمية موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية والتي تكمن فيما يلي:

الانتشار الواسع للصحافة الالكترونية في كافة أنحاء البلاد.

معرفة التحول الإعلامي من الصحافة الورقية إلى الصحافة الالكترونية.

ب/ الأهمية العملية:

يساعد هذا النوع من الدراسات في المجال العلمي على استخلاص نتائج التي من شأنها أن تقدم الإضافات للمنظومة التشريعية الإعلامية وضبط وتنظيم قطاع الإعلام خاصة الصحافة الالكترونية وقضية التجاوزات الصحفية التي أدت إلى ظهور الجرائم.

3/ أسباب إختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية:

1. التعرف إلى مفهوم جرائم الصحافة الالكترونية و خصائصها المختلفة عن الصحافة المكتوبة، وطبيعتها القانونية.
2. التعرف أكثر على مرتكب هذا النوع من الجرائم ومعرفة المسؤولية التي تقع عليه.
3. الوقوف على أهم التطورات التي عرفتها الممارسة الإعلامية في الجزائر عبر التشريعات المتعاقبة، وخاصة في القانون العضوي 05/12.

4/ أهداف اختيار الموضوع:

- تكمن أهداف دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية في:
- معرفة الآثار القانونية التي ترتبها ممارسة هذا النوع من جرائم الصحافة.
- الخصوصية التي تميزت بها هذه الجرائم الالكترونية في إجراءات المتابعة.

5/ الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية موضوع حديث لذلك لم يتم تناوله بدقة فنجد الكثيرين تناولوا جزئيات فقط من الموضوع ومن بين هذه الدراسات نجد:

- قوراري صونية، اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2010/2011 وفيها تم تبيين المفاهيم العامة حول موضوع الصحافة الإلكترونية.
- ابن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، بن عكنون الجزائر سنة.2000

6/ الإشكالية المطروحة:

بالنظر إلى أهمية الموضوع فإن الإشكالية التي نطرحها هي:

كيف نظم المشرع الجزائري جرائم الصحافة الالكترونية في قانون الإعلام 05/12.

وللإجابة على هذه الإشكالية تثور مجموعة من الإشكاليات الفرعيةعلى النحو التالي:

- ماهي جرائم الصحافة الإلكترونية؟
- ماهي العقوبات المقررة لجرائم الصحافة الالكترونية؟

7/ المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التاريخي تطرقنا فيه إلى نشأة الصحافة الالكترونية وتطورها وصولا إلى المشرع الجزائري.

أما اعتمادنا على المنهج الوصفي من خلال استعراض هذا النوع من الجرائم الصحافة الالكترونية وذلك من خلال تعريفها، ذكر أركانها والمسؤولية المترتبة على مرتكبها و الطبيعة القانونية لها.

بالإضافة إلى اعتماد المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث من تحليل و شرح النصوص القانونية محل الدراسة و ذلك من خلال المواد المتعلقة بالجزاءات في قانون العقوبات، وقانون الإعلام الجزائري للوصول إلى العقوبات المقررة على هذا النوع من الجرائم.

من أجل معالجة الإشكالية السابقة ارتأينا أن تكون الخطة مقسمة إلى فصلين ولكل فصل مبحثين كما يلي:

9/ التصريح بالخطة:

- ✓ مقدمة
- ✓ الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية تتناول في المبحث الأول ماهية جرائم الصحافة الالكترونية و في المبحث الثاني الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية فتناولنا في المبحث الأول: إجراءات المتابعة، أما في المبحث الثاني: أحكام المسؤولية.
- ✓ الخاتمة

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية

في جرائم الصحافة الإلكترونية

إن الحديث عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع للكومبيوتر كأداة لارتكاب الأفعال الغير المشروعة و شبكة الانترنت المرتبطة به التي ساهمت إلى حد كبير إلى انتشار الجريمة بمختلف أشكالها و قد يكون مرتكب هذه الجريمة إما شخص عادي أو شخص يحمل صفة الصحفي باعتبار أن الصحافة في الوقت الحالي تشكل قوة مؤثر لما تتطلع به من نشر في المجالات الإقتصادية ، الثقافية ، السياسية لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عالية و يمتنع عن كل شيء يسيء إلى مهنته و بالتالي فإن الخروج عن هذه القاعدة يؤدي إلى عدد من المخاطر بإعتبار جريمة الصحافة الإلكترونية ترتكب على شبكة الانترنت و هي معاقب عليها في قانون العقوبات و قانون الإعلام ، لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الصحافة الإلكترونية و أركانها حيث قسمناه إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا ماهية الصحافة الإلكترونية و مفهوم جرائم الصحافة الإلكترونية في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى أركان جرائم الصحافة الإلكترونية.

المبحث الأول : ماهيـة جرائـم الصحافـة الإلكترونيـة

بعد أن سيطرت الصحافة الورقية لعقود من الزمن لبساطة عملها و إعلاناتها و شكلها المطبوع الورقي الغير مكلف من الناحية المادية ظهرت الصحافة الإلكترونية حيث أدى هذا الظهور بوجود جرائم إلكترونية و من هنا نتطرق في هذا المبحث إلى جرائم الصحافة الإلكترونية و الجرائم المشابهة لها المطلب الأول مفهوم جرائم الصحافة الإلكترونية

المطلب الثاني نشأة الصحافة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم جرائم الصحافة الإلكترونية

إن عدم التزام الصحفي بحدود القانون هو جريمة عليه أن يتجنبها فخروجه عن القانون يشكل جريمة صحفية بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها سواءا كانت عن طريق صحيفة ورقية أو موقع إلكتروني و لتحديد مفهوم جريمة الصحافة الإلكترونية لا بد من إيجاد تعريف للصحافة الإلكترونية .

الفرع الأول: تعريف الصحافة الإلكترونية

وهي الصحف التي يتم إصدارها و نشرها عبر شبكة الانترنت العالمية أو غيرها و تتم هذه الصحافة عبر طرق إلكترونية و لقد عرف المشرع الجزائري الصحافة الإلكترونية بأنها كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجه للجمهور أو فئة منه ، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواه الافتتاحي[1] .

القارئ بتصفحها و البحث داخلها بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريدها منها و طبع ما يرغب في طباعته[2].

---

[1] المادة 67 من قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

[2] مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المجلد 02 العدد 02 سبتمبر ص ص 55-65

الفرع الثاني: خصائص الصحافة الإلكترونية.

يحمل عمل الصحافة الإلكترونية الكثير من الاختلافات عن عمل الصحافة المطبوعة و من الضروري ذكر بعض الخصائص التي تميز الصحافة الإلكترونية و منها :

1. **التنوع** : كان الصحفي يواجه مشكلة المساحة المخصصة لإنجاز مقالة إخبارية على مستوى الصحافة الورقية ، و عندما جاءت الانترنت التي سمحت بإنشاء صحف متعددة الأبعاد ذات حجم غير محدود نظريا يمكن من خلالها إرضاء مستويات متعددة من الإهتمام و طريقة النص هي المحرك لهذا التنوع من الإعلام الإلكتروني ، الذي يمكن من تكوين نسيج إعلامي حقيقي يستخدم أنماطا مختلفة من المصادر والوسائل الإعلامية ترتبط جميعا بشبكة من المراجع.

2. **المرونة** : تبرز خاصية المرونة بشكل جيد بالنسبة لمستخدمي الصحافة الإلكترونية بين مختلف التقنيات المتوفرة في وسائل الإعلام التقليدية و بكل تأكيد فإن الصحافة الإلكترونية أصبحت مهنة قائمة بذاتها على ضوء الإزدياد المستمر في الطلب على المتخصصين و أصحاب الخبرة فيها[1]، و يدعم ذلك النمو الكبير لقطاع الإعلان على شبكة الأنترنت بشكل يجعلها جاذبة للإستثمار في مجال الإعلام.

3 . سرعة و سهولة تداول البيانات على الأنترنت بفارق كبير عن الصحافة الورقية التي يجب أن تقوم بإنتضارها حتى صباح اليوم التالي[2].

4. أتاحت الصحافة الإلكترونية إمكانية مشاركة مباشرة للقارىء في عملية التحرير من خلال التعليقات التي توفرها الكثير من الصحف الإلكترونية للقراء.

5 . عدم حاجة الصحف إلى مقر موحد لجميع العاملين إنما يمكن إصدار الصحف الإلكترونية بفرق عمل متفرق في أنحاء العالم .

---

[1] مجلة النبراس للدراسات القانونية ، المرجع السابق .

[2] عبد الأمير موت الفيصل، الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي ، الشروق 206 ، ص 116

6 . الفردية : هي طريقة تقديم الإخبار تتسم بالفردية إذ يستطيع الجمهور من خلال اختيارات متعددة أن يتعرض للأخبار طبقا لاهتماماته الفردية سواء كان عن طريق البحث في الأرشيف أو الموضوعات المرتبطة ببعض تحت عنوان واحد[1] .

7 . تجاوز حاجز المكان و إمكانية الإطلاع على الصحف بدلا من الاكتفاء بالصحيفة الواحدة.

8 . حماية البيئة من الكميات الهائلة من الصحف المقروءة المطبوعة بالأخبار السامة ، و من ضجيج مطابعها و فضلات صناعتها .

9 . السرعة في تلقي الخبر العاجل في وقته معزز بصورة حية مما يدعم مصداقية الخبر و ذلك بدلا من الانتظار إلى اليوم الموالي لقراءة العدد.

10. الاقتصاد في النفقات في الاستغناء عن أطنان الورق ومستلزمات الطباعة المستخدمة في الصحافة الورقية وإعفاء القارئ من دفع مستحقات الصحف التي يطلع عليها[2].

الفرع الثالث :تعريف جرائم الصحافة الإلكترونية

تعد جرائم الصحافة الإلكترونية بأنها تلك الأفعال الغير المشروعة المرتكبة عبر شبكات الحاسب الآلي.[3]

[1] قوراري صونية اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة2010، 2011،ص:235.

[2] قوراري صونية، المرجع نفسه ،ص 236.

[3] وجدي وسيلة، مستقبل الصحافة الإلكترونية في ظل تطورات الإعلام الجديد، منشور في مجلة الأفق الفكرية ،ع3 ، أكتوبر 2015، ص96.

حيث تعتبر جرائم الصحافة الإلكترونية من الجرائم المستحدثة لاسيما مع ظهور الإنترنت والتي حولت الصحافة المقروءة بوسائلها التقليدية إلى صحافة إلكترونية يتم بثها عن طريق الإنترنت .

وتتشابه جرائم الصحافة الإلكترونية من جرائم الصحافة المقررة في أن كلاهما وسيلتان في ارتكاب جرائم النشر ولكن لا يقيم القانون أهمية للوسيلة من حيث التجريم [1].

- **جريمة الصحافة في التشريع الجزائري** : لقد جاء المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل 2012/01/12 وبالتحديد الباب رقم 9 منه تحت عنوان المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي جملة من الجرائم وتكون امام جريمة صحفية إذا ارتكبت بإحدى وسائل النشر أو الإذاعة أو اية وسيلة تعلن للجمهور ويثار الإشكال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كالقذف والسب والإهانة .....

بعد تصفح كامل مواد قانون الإعلام فإن جرائم الصحافة حتى لو لم ترتكب بواسطة الصحافة بل يكفي أن تكون بوسيلة من وسائل النشر المعلنة للجمهور.[2]

سواءا بالعنف التقليدي أو العنف التكنولوجي بإدخال فيروس بجهاز الكمبيوتر قد يدمر برامج الحاسب ولذلك يقال على الإجرام المعلوماتي أنه إجرام الأذكياء .

نستخلص مما سبق أن إختلاف الفقه في وضع تعريف للجريمة المعلوماتية مرادها الإختلاف في المعيار المعتمد عليه و الزاوية التي ينظر إليها كل إتجاه إلى هاته الجريمة و قد إصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و عرفها بموجب المادة 02 من قانون 04/09

---

[1] رافت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،2011،ص.144

[2] طارق كور،جرائم الصحافة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2008، ص ص14،13

على أنها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات و أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية .

كما من الممكن أن تكون مواقع الصحافة الإلكترونية عرضة إلى جرائم إلكترونية من خلال إدخال بطريق الغش معطيات في النظام للمعالجة الألية حسب المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[1].

و أعتبر المشرع الجزائري جرائم الصحافة الإلكترونية جريمة محلية تخضع لقانون 05/12 و هذا بموجب المادة 03 يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو وسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية و تكون موجهة للجمهور.

الفرع الرابع : مقارنة بين جرائم الصحافة الإلكترونية والجرائم المشابهة لها

تتميز جرائم الصحافة الإلكترونية عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات مما يجعلها مختلفة عن الجرائم المشبهة لها وهل هي جرائم ذات طبيعة خاصة أم جرائم عادية في القانون العام وما علاقتها بالجرائم السياسية وعلاقتها بالجريمة الإلكترونية.

اولا: جرائم الصحافة الإلكترونية وجرائم القانون العام

لقد اختلفت آراء الفقهاء في بيان الطبيعة القانونية للجريمة فانقسموا إلى اتجاهين , اتجاه يرى أنها ذات طبيعة خاصة في حين يرى الاتجاه الآخر أنها من جرائم القانون العام .

الاتجاه الأول : جريمة الصحافة الإلكترونية جريمة ذات طابع خاص فقد يكون موضوعها في الغالب عبارة عن تعبير عن الرأي فتجرم الفكرة والإعلان عنها ,أما

[1] المادة 394 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو2016.

جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواءا وقع في الخفاء أو بالعلانية عكس جريمة الصحافة الإلكترونية التي تقتضي العلانية[1].

الاتجاه الثاني : جريمة الصحافة الإلكترونية من جرائم القانون العام , يرى أنصار هذا الرأي أن جريمة الصحافة الإلكترونية من جرائم القانون العام لا تختلف عن غيرها من الجرائم إلا فما يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة وهي وسيلة العلانية أو النشر والتي تمثل الركن المادي فيها , فطبيعة الجريمة لا تتغير بالوسيلة التي ترتكب بها[2].

ثانيا : جرائم الصحافة الإلكترونية والجريمة السياسية

يمكن تمييز الجرائم التي تقع على الأشخاص وأموالهم عن تلك التي تقع على المؤسسات الدستورية وعلى سلطة الدولة ومن هنا يمكن تقسم الجرائم إلى جرائم سياسية وأخرى من القانون العام أي عادية , فالجرائم العادية لا تحتاج إلى تعريف ولا تثير أي مشكلة في تحديد طبيعتها أما الجرائم السياسية فقد شغلت الفقه منذ زمن بعيد لذلك يتنازع الفكر الجنائي للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية إلى مذهبين هما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

أ) **المذهب الشخصي** : إعتماد أنصار المذهب الشخصي الدافع كضابط للجريمة السياسية وبتالي تعتبر الجريمة السياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو الفرض

[1] طارق كور، جرائم الصحافة، المرجع السابق، ص 19.

[2] طارق كور، المرجع نفسه،ص 20.

في تنفيذها سياسيا كما أن الاعتماد على الباحث او الغاية إتجاه ليس سليم كونها ليست من أركان الجريمة وأيضا كونها من المسائل الداخلية التي يصعب التوصل إليها.[1]

ب) **المذهب الموضوعي :** اعتمد أصحاب هذا الرأي موضوع الجريمة كضابط للجريمة السياسية ومن ثم تعد جريمة سياسية الجرائم التي تخل بتنظيم وسير السلطات العمومية أو المصلحة السياسية للدولة أو بحق سياسي للمواطنين , كما هو الحال بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة والمؤتمرات والتمرد والتجمهر والجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب.[2]

ثالثا : جرائم الصحافة الإلكترونية والجريمة الإلكترونية :

استخدمت شبكة الإنترنت احدث انقلاب هائلا في المفاهيم والأسس الراسخة التي يقوم عليه العمل الإعلامي , فشبكة الإنترنت أتاحت الفرصة لنشر معلومات ضخمة فهي ثورة علمية فريدة من نوعها وأحد مظاهر التطور التكنولوجي للحضارة الحديثة وتعدد طرق استخدام الإنترنت في جميع المجالات ومنها المجال الصحفي الذي هو محور دراستنا , الأمر الذي أوجد إشكالية فقهية حول طبيعة جرائم الصحافة الإلكترونية هل هي جريمة إلكترونية أو جريمة عادية.

أ) **الاتجاه الأول : جرائم الصحافة الإلكترونية جريمة إلكترونية** (الجريمة الإلكترونية هي إستعمال الحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم) فهي جرائم قد يدخل في ارتكابها الحاسب الآلي بدور إيجابي وهي تحقيق العلانية بواسطة اعتباره وسيلة من وسائل

[1].محمد نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , (القسم العام) , ط05 , دار النهضة ،القاهرة , مصر ،1982، ص 23.

[2]. أحسن بوسقيعة , الوجيز في قانون الجزائي العام , ط 7 , دار هومة ،الجزائر , 2008، ص32 .

الإعلام في هذه الحالة فقط يمكن أن تعرف الجريمة الإلكترونية بأنها استخدام الإنترنت لإعلان العامة عن فحوى يتضمن الجريمة.[1]

ب) **الإتجاه الثاني : جرائم الصحافة الإلكترونية جرائم عادية :** (الجريمة الإلكترونية هي إجرام يوجه إلى الحاسب الاكبر ذاته) يرى هذا الجانب من الفقه أن الجريمة الإلكترونية ليست هي التي يكون الحاسب الآلي أداة لإرتكابها، هي التي يقع على الحاسب الآلي او على نضامه المعلوماتي فهي نشاط مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المفترضة داخل الحاسب الآلي او تلك التي يتم تحويلها عن طريقهأو هي إتلاف العامة او الجهاز نفسه او المعلومات المخزنة بداخله[2].

المطلب الثاني :نشأة الصحافة الإلكترونية :

يرى بعض الباحثين أن ولادة الصحافة الإلكترونية كان مع بداية السبعينات و ظهور جريمة التلكسات خلال سنة 1976[3].

لقد شهدت سنة 1979 ولادة خدمة الفيديوتكست إلى الأكثر تفاعلية مع نظام بريستال على يد البريطانية و ناءا على النجاح الذي أحرزته BRITISH TELECOM AUTLORITY المؤسسات في توفير خدمة النصوص التفاعلية للمستفيدين ، دخلت بخص المؤسسات الصحيفة الأمريكية منتصف الثمانينات على هذا الخط و بدأ ذلك العمل على توفير النصوص الصفحية بشكل إلكتروني إلى المستفيدين عبر الإتصال الفوري المباشر[4] .

---

[1].رأفت جوهر رمضان , المرجع السابق , ص14.

[2].سفيان سوير , جرائم المعلوماتية , مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في العلوم الجنائية وعلم الإجرام , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , قسم الحقوق 2011 ص14.

[3] بن رمضان زكريا ، محاضرات في حماية الشبكات ، س4، أرشيف و توثيق ، جامعة التكوين المتواصل المدية 2007

[4] حسنين شفيق ، الإعلام التفاعلي ثورة تكنولوجيا جديدة في نظم الحاسات و الإتصالات ، المعهد العالمي للإعلام و فنون الإتصال بمدينة الثقافة و العلوم مصر 2008 ص73

إلا أن هذه المحاولات لم تلقى النجاح المطلوب و تكبدت خسائر مالية كبيرة ، لذلك توقفت مشاريع هاته المؤسسات الصحفية لعدم توفر تقنيات متطورة فيها الكفاية فيها لتسمح بوصول غير مكلف و سهل إلى المحتوى الإلكتروني و لدراسة موضوع نشأة و ظهور الصحافة الإلكترونية وجب التطرق إلى مايلي : . نشأة الصحافة الإلكترونية و عوامل ظهورها (الفرع الأول). نشأة الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي (الفرع الثاني)، نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر (الفرع الثالث).

الفرع الأول : نشأة الصحافة الإلكترونية و عوامل ظهورها

تجدر الإشارة أن التاريخ الدقيق لانطلاق أول صحيفة إلكترونية من حيث ، متى و أين : غير متفق عليه حيث تتباين الروايات بهذا الشأن و عليه مع اتجاه المزيد من الناس نحو الإنترنت كمورد و مصدر للمعلومات كان من الطبيعي لوسائل الإعلام أن تلتفت إلى فرصة الاستثمار هذه .

وتوالى بعد ذلك ظهور المواقع الإخبارية و الصحيفة على الانترنت ، سواءا التابعة للصحف و القنوات التليفزيونية أو المواقع الإخبارية المستقلة التي تعد قناة صحيفة إلكترونية مستقلة في حد ذاتها .

و في هذا يرى درويش اللبان أن الصحافة الإلكترونية قد بدأت تلفت الأنظار إليها أعقاب حرب الخليج الأولى عام 1911 عندما عرضت وكالات الأنباء العالمية صورة البطة البرية و هي تشرف على الموت بعد ان غرقت في مياه الخليج الملوثة بالنفط[1] ، و قد تعاطى الكثيرون في مختلف أنحاء العالم مع الصورة المؤثرة و أدان ما حدث بسبب الأعمال الحربية التي تجاوزت كل الحدود الشرعية و المشروعة من جهة أخرى يشير البعض أن الصحافة الإلكترونية شهدت ازدهارا كبيرا بعد 11 سبتمبر الذي إستفاق

[1] شريف درويش اللبان، الصحافة الإلكترونية ، دراسة التفاعلية و تصميم المواقع ، الدار المصرية اللبنانية، ط1،القاهرة2005 ص 24.

العالم فيه على وقع حدث مهول في أمريكا إذ استطاعت الصحف الأمريكية و المواقع الإخبارية الإلكترونية أن تنقل بالكلمة و الصوت و الصورة ذلك الحدث التاريخي بدقة و كفاءة نادرة ، بينما تعثرت الصحف و الفضائيات التقليدية و أثبتت فشلها في تلك المهمة[1].

بينما يرى فريق آخر أن مع عمليات التطوير في مجال استخدامات الانترنت بدأت شبكة الإذاعة و التلفزيون المشهورة مثل بيبسي و سي أن أن و الجزيرة تخصص مواقع مستقلة لها لتحمل ما يصلها من بيانات و أخبار لكل من يريد أن يتصفحها أيضا ، بدأت الصحف المهمة هي الأخرى تظهر على شاشات شبكة المعلومات من خلال المواقع التي أعدتها لذلك ، و التي لاقت إقبالا كبيرا ، من جانب رواد الانترنت الذين وجدوا فيها ضالتهم المنشودة و استغنوا بها عن الصحف الورقية المأثورة و فضلا عن ذلك بدأت الصحف الإلكترونية البحتة او الخالصة تظهر إلى الوجود ، سواء في الدول الأجنبية أو في البلاد العربية ، و تجدر الإشارة إلى أن الصحف الإلكترونية لم تكن في البداية ذات عائد مادي كبير يشجع على الاستمرار أو الاستفادة منها و ذلك راجع لعدم معرفة أو إهتمام أصحاب الإعلانات بها و عدم ثقتهم فيها كوسيط إعلامي مؤثر غير ان مع تزايد استخدامات الانترنت و كثرة رواد مواقع الصحف الإلكترونية تنبه المحليون لأهمية الإعلان عبر الانترنت و بدأت الصحف الإلكترونية تحقق عائدا ماديا يتوقع تزايده في المستقبل بشكل كبير جدا ، و لقد كانت بداية الصحافة الإلكترونية مجرد مواقع تحتوي على مقالات و موضوعات و أفكار و أطروحات و رؤى بسيطة و تحديدا انطلقت من منتديات الحوار التي تتميز بسهولة تحميل برامجها و بساطة تركيبها ، إذ يكفي أن تقوم

[1] حسنين شفيق ، مرجع سابق، ص 49

بتحميل هذه البرامج المجانية في الغالب و رفعها لموقعه في أقل من ساعة ، ليبدأ بعدها الموقع بأثره في العمل المحدد له و في جذب عدد كبير من الزوار.

1/عوامل ظهور الصحافة الإلكترونية : يرى بعض الباحثين أن هناك عدة عوامل ساهمت في ظهور و تطور الصحافة الإلكترونية و هي :

. التقدم في مجال ترقيم المعطيات فكل معلومة مشفرة في شكل رقم منها لغة عالمية ، حيث يمكن نقل و تبادل معطيات رقمية من نقطة إلى اخرى إلى اللغة الأصلية التي كتبت بها [1]

. الارتفاع المدهش في قدرات الإعلام الآلي لطاقات الكمبيوتر علـى تخزين و معالجة المعطيات .

. تطور تقنية ضغط المعلومات و إزالة ضغطها و التي تمكن من إرسال المعلومات بسهولة بدل تخصيص مساحات كبيرة تعرقل من عملية إرسالها .

. ظهور القارئ الرقمي الذي أصبح بفضل الإطلاع على الأخبار و المعلومات في المواقع الإلكترونية ، كما تتمتع به من خصائص فنية كأن يتم تحديثها باستمرار ، و توفرها عبى كم هائل من المعلومات و يتم اقتناؤها بطرق تفاعلية مختلفة .

. مواجهة الصحف المكتوبة على المستوى العالمي صعوبة كبيرة بسبب غلاء مادة الورق و الطباعة وقلة المادة الإعلانية التي فضلت التليفزيون و الانترنت[2]

الفرع الثاني : نشأة الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي :

دخل العالم العربي عالم الانترنت دون أن يتأخر كثيرا في العالم ، و يمكن أن نعتبر الأنترنت أسرع وسيلة إتصال تبناها العرب بعد أن تبناها الغرب بسنوات ، مقارنة مع

[1] محمد العقاب، مجتمع الإعلام و المعلومات، ماهيته و خصائصه ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2007، ص.94

[2] عبد الأمير فيصل، المرجع السابق، ص 179.

إنتشار الطباعة و الراديو و التليفزيون في الوطن العربي ، حيث أخذت المواقع العربية في الشبكة تنمو باستمرار لتشمل أوجه مختلفة للوجود العربي في تقديم الثقافة العربية و الإسلامية إبتداءا بالقرآن الكريم بالمكتوب و المسموع و التفاسير المختلفة و الحديث النبوي الشريف و تعليم اللغة العربية و آدابها التي تقدمها جهات عربية و غير عربية ، فضلا عن الوجود الإقتصادي من خلال مواقع المؤسسات المالية و الشركات و مواقع البيع على الشركة و التجارة الإلكترونية[1]

. تعد صحيفة الشرق الأوسط أول صحيفة إلكترونية تصدر عبر شبكة الانترنت و كان ذلك في 07 سبتمبر 1995 و كانت عبارة عن جملة من الصور المختلفة في ميادين متنوعة ، و كانت الصحيفة العربية الثانية التي تصدر عبر شبكة النت صحيفة النهار اللبنانية و ذلك في 01 يناير 1996 ثم جاءت بعدها جريدة الحياة في الأول من يونيو 1996 و جريدة التغير في نهاية العام نفسه[2].

ثم توالت الصحف العربية في إنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت حتى أنه لا تكاد دولة تخلوا من وجود مواقع لصحفها على شبكة الانترنت و إن القليل من الصحف العربية وثقت مادتها على الأقراص الصلبة منها الحياة التي تقدم محتوياتها على شكل نصوص قابلة للتعديل و التحرير من جديد بعد الاسترجاع من دون أي تغيير للنصوص الاصلية المحفوظة على القرص المدمج ، و قد بدأت عملية التوثيق منذ عام 1995 و ما يحصل حاليا عبر شبكة الانترنت في الصحافة الإلكترونية العربية غير ما هو حاصل في الماضي ، حيث عرفت الصحافة الإلكترونية العربية تطورا مذهلا من عناصر التفاعلية و الروابط الموجودة عبر مواقعها ، كما أنها تطورت من حيث الإخراج و التصميم الفني ، و بالرغم من تنامي أعداء الصحف العربية عبر شبكة الانترنت إلا أن بعض الدراسات

[1] قورا ري صونية، المرجع السابق، ص 228.

[2] السيد بخيت ، الصحافة العربية الإلكترونية إلى أين، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة 2000،ص121.

تشير إلى أنه رغم الحضور الواضح لهذه المطبوعات الإلكترونية إلا أنه حضور لا يتماثل مع النمو الهائل للمطبوعات الإلكترونية عالميا خاصة فيما يتعلق بتناسب هذه الأرقام مع أعداد الصحف العربية و عدد الدول و السكان في الوطن العربي ، حيث وصلت نسبة مستخدمي الانترنت العرب قياسا إلى العدد الإجمالي للسكان في الوطن العربي و يضاف إلى معدودية الصحف الإلكترونية العربية محدودية الاستخدام الأمثل لإمكانيات النشر الإلكتروني الذي توفره شبكة الانترنت[1] .

يتضح مما سبق أن الصحافة الإلكترونية العربية تواجهها عدة تحديات نحو التميز و من أهم هذه التحديات نجد :

. ضعف عائد السوق و القراء و المعلنين.

. عدم وجود صحفيين وتقنيين مؤهلين لإدارة و تحليل الطباعات الإلكترونية .

. المنافسة الشرسة من مصادر الأخبار و المعلومات العربية و الدولية الأجنبية التي أصدرت طبعات إلكترونية منافسة باللغة العربية .

. عدم وضوح مستقبل النشر عبر الانترنت في ظل عدم وجود قاعدة جماهيرية واسعة.

الفرع الثالث :نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر :

تعدAlgeriaenterface هي الجريدة الإلكترونية الأولى عبر شبكة الانترنت أسسها نور الدين علامي و هو صحفي سابق في جريدة نايشن و هي في الأصل كانت عبارة عن خطة إصدار جريدة مستقلة في عام 1996 تقدم التقارير و أخبار حول المسائل السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية بمشاركة وكالة التنمية السويدية سيدا ثم تخلى لاحقا عن الفكرة و تحول المشرع إلى التفكير في إنشاء جريدة على شبكة الانترنت اختارت الجريدة اللغتين العربية و الإنجلزية في مجال النشر الإلكتروني و يرى جوفان و هو أحد

[1] رضا عبد الواحد أمين ، الصحافة الإلكترونية ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، ط 1 القاهرة 2007 ص ص 116-117

السويدين انه لولا الانترنت لما تمكنت من الصدور أبدا و تمول الصحيفة من قبل وكالة سيدا و مساعدة المركز الدولي .

انطلقت جريدة ألجيري أنترفاس في العمل في نوفمبر 1999 ، و كان شعارها نقل الأخبار بشكل موضوعي و المحافظة على المبادئ الاساسية لحرية التعبير و حرية الصحافة و الدفاع عن حقوق الانسان و تعزيز القيم الديمقراطية و تحولت الجريدة من الصدور من اسبوعين إلى مرة واحدة كل اسبوع[1] .

تعد تجربة الجزائر في مجال استخدام الانترنت في عالم الصحافة متأخرة بعض الشيئ عن بعض الدول العربية ، فكانت أول جريدة الوطن باللغة الفرنسية في نوفمبر 1997 ثم جريدة الحرية في جانفي 1998 و جريدة اليوم باللغة العربية في فيفري 1998 و تلتها جريدة الخبر باللغة العربية ، و هي أكبر جريدة من حيث التوزيع في الجزائر في ذلك الوقت، الملاحظ على الساحة الإعلامية الجزائرية أنه تأخر الصحف الورقية من الظهور على شبكة الانترنت مقارنة بدول عربية و هذا راجع لعدة صعوبات كانت منها شبكة الانترنت التي عانت من عدة إنقطاعات متكررة بالإضافة إلى نقص الفنيين و التقنيين في مجال التحرير على شبكة الانترنت و هذا ما جعل الصحافة الإلكترونية تتأخر نوعا ما في الجزائر[2] و إبتداءا من سنة 2000 إلى غاية 2010 تعددت الجرائد الإلكترونية الجزائرية على شبكة الانترنت و في مختلف التخصصات و الميادين و تطورت مواقعها و اصبحت في متناول العديد من الفئات في المجتمع و اصبحت أغلبية الصحف الصادرة بالجزائر سواءا باللغة العربية أو اللغة الفرنسية تمتلك موقع إلكتروني عبر النت بالإضافة إلى الروابط التفاعلية الموجودة من أجل التعليق و المشاركة في المنتديات .

[1] محمد شطاح ، قضايا الإعلام في زمن العولمة بين تكنولوجيا و الإيدولوجيا دار الهدى، الجزائر 2006 ص 125 ، 126

[2] محمد شطاح ، المرجع نفسه ص 128.

المبحث الثاني : اركان جرائم الصحافة الالكترونية

استقر الفقه على ضرورة وجود نصوص قانونية تجريمية خاصة لمواجهة الجريمة عبر الوسائط الالكترونية , خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت التي ساهمت بشكل كبير في تفشي الجريمة و الصحافة , و قد حرصت اغلب التشريعات على وضع تنظيم قانوني لمهنة الصحافة من خلال قوانين مستقلة و متميزة , و التشريع الفرنسي من اول التشريعات التي نظمت مهنة الصحافة , حيث صدر في سنة 1981 قانون الصحافة , و جاء شاملا لمعظم جرائم الصحافة تقريبا وكما هو معلوم فان المشرع يتطلب لقيام جريمة ما توفرها على اركان الجريمة لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي

المطلب الاول : الركن المادي لجرائم الصحافة الالكترونية

يعد الركن المادي للجريمة الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها و يبرز هذا الجانب الى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك و نتيجة , و يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر هي السلوك الاجرامي و النتيجة التي تحققت و العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة[1] , و قد لا يتوفر الركن المادي دائما على هذه العناصر في جميع الجرائم , فقد يكتفي المشرع بالسلوك وحده للقول بقيادة الركن المادي للجريمة , و ان اشتراطه ان تتحقق النتيجة و صور ذلك بالجرائم التشكيلية

الفرع الاول : الركن المادي للجرائم الماسة بالأشخاص

أولا: جرائم السب و القذف: تعتبر جريمتي القذف و السب من الجرائم الماسة بشرف و اعتبار الاشخاص فهي تحط من قدرتهم و مكانتهم ما يعني انها تمس بالمصلحة الخاصة

[1] خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية،أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، جامعة تبسة 2018، ص 36.

بالافراد , لكن ذلك لا يعني انهما جريمة واحدة فهما جريمتين مستقلتين كل واقعة تمس بالشرف و اعتبار الاشخاص اذ تم اسنادها اليهم , كذلك يعتبر اسناد فعل في امر محدد الى شخص او اشخاص لوضع هذا الفعل لكنه جريمة يسأل عنها , كما يعرف بأنه رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره [1] .

1/الركن المادي لجريمة السب:

و هو النشاط الذي من شأنه خدش الشرف او اعتبار و اسناده الى مجني عليه و لا يشترط في السب اسناد واقعة معينة للمجني عليه على خلاف جريمة القذف فجوهر النشاط الاجرامي في جريمة السب هو التعبير المنطوي على مساس بشرف و اعتبار المجني عليه و من صور السب نسبة عيب الى المجني عليه كأن، يصف الجاني دون ما هو عليه , حيث تتمثل عناصر هذا الركن لجريمة السب.

أ- طبيعة التعبير المشين او البذيء:

يشترط لقيام جريمة السب استعمال عبارات سيئة و بذيئة تخدش شرف و اعتبار الاشخاص الموجهة اليهم , بحيث تصل الاهانة او الاحتقار او الفاظ قبيحة موجهة على الملأ لشخص معين قصد إضراره , و يتم تقدير هذه العبارات من قبل قضاة الموضوع بالنظر الى المكان و الزمان التي و وقعت فيه الجريمة[2].

ب- الاسناد في السب : هو العنصر الذي يميز القذف عن السب , فالقذف لا يكون إلا بإسناد معين اما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدش للشرف او الاعتبار دون اسناد واقعة معينة , و كل لفظ او تعبير بذيء يوجهه الجاني الى ضحيته يعتبر سبا .

---

[1] صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة و أثارها على الممارسات المهنية ، دراسة وصفية تحليلية،د.ط، مجلة العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر ص.546

[2] صالحي عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص547

ج- تحديد الشخص المقصود بالسب :

يشترط في السب ان يكون موجه الى شخص طبيعي او معنوي بالذات , فلا تقوم هذه الجريمة اذا كان السب موجها الى اشخاص خياليين او موجودين كمن يقوم بكتابة مقال يتضمن عبارات السب غير قاصد به شخص معين و لا يشترط ان يذكر اسما محددا , بل يكفي ان يتم التعرف على المقصود بالسب من خلال ملابسات و ظروف و عبارات السب , و تتفق جريمة السب العلني و جريمة القذف من حيث الاشخاص المستهدفين

ثانيا:جريمة القذف

حيث تعرف المادة : 296 من قانون العقوبات القذف على انه يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف او إعتبار الاشخاص أن الهيئات المدعى عليها بها او اسنادها اليهم او الى نفس الهيئة[1].

يفترض القذف فعل اسناد و ان ينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان , ان تكون محددة و ان يكون من شأنها عقاب من اسندت اليه او احتقره و ان يكون هذا الاسناد علنيا و هذه العناصر تكون الركن المادي للقذف

1/الركن المادي للقذف :

يتكون الركن المادي لجريمة من ثلاثة عناصر هي :

. نشاط اجرامي (فعل الاسناد)

. موضوع النشاط الاجرامي الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند اليه او احتقاره

. صفة لهذا النشاط (ان يكون علنيا)[2].

أ-فعل الاسناد :يفيد نسبة الامر الى شخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة او كاذبة مثلا نقول فلان هو الذي سرق مال المؤسسة و يعرف كذلك الاسناد بأنه ان تنسب واقعة معينة الى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية.

[1] المادة 296 , قانون العقوبات الجزائري.

[2] نبيل صقر , جرائم الصحافة في التشريع الجزائري , د ط ، دار الهدى الجزائر 2007 ص 95

كما يقصد بالإسناد رمي شخص اخر بما يخدش شرفه او اعتباره او لصق واقعة معينة تمس شرف او اعتبار المعني عليه بآي طريقة من طرق التعبير و لا يتحقق الهدف بالإسناد المباشر فقط بل يتحقق ايضا بكل صور التعبير و لو كان ذلك بصفة تشكيكية او استفهامية او غامضة ,و جوهر الاسناد هو التعبير , و قد يكون التعبير بالقول الشفوي أو كتابيا ايا كان شكلها او نوعها مخطوطة او مطبوعة[1].

موضوع القذف:

هي الواقعة التي يسندها المتهم الى المعني عليها بشرفها و اعتبارها , و قد اشترط القانون ان تكون هذه الواقعة محددة و ان يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المعني عليها او احتقاره عند اهل وطنه.

أي يجب ان تشمل العبارات الموجهة الى المعني عليه على فعل او امر محددا يمكن التحليل عليها و إثبات صحته و هو امر ضروري في القذف اما الاسناد بواقعه مبهمة كوصف شخص بالغباء او الارتشاء ذلك من صفات لا يمكن التدليل عليها فهو سيء وموضوع القذف المتمثل لواقعة محددة يجب أن يكون احد الأمرين :

أ- ان تكون الواقعة محددة :

يقصد بها ان تكون الواقعة المسندة للمعني عليه في القذف محدد سواء كانت هذه الواقعة امرا ايجابي او سلبي , و من ثمة يمكن اسناده الى المعني عليه سواء حدث فعلا, او كان حدوثه علنا, اما اذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع فإن جريمة القذف لا تتحقق , فإذا خلت الواقعة من التحديد مثل قول المتهم للمجني عليه انه لص او نصاب او زير نساء , كانت الواقعة سبا لا قذفا[2] .

---

[1] سالم روضان الموسوي ، جرائم القذف و السب مصر القنوات الفضائية , دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية , ط 1 ,منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان 2012 ص 23

2 . نبيل صقر , المرجع السابق , ص ص ،97 . 98

ب/ أن يكون شأن الواقعة عقاب من اسندت اليه او احتقره عند اهل وطنه و مفاد ذلك ان الواقعة المسندة للمجني عليه قد تؤدي الى عقابه او احتقاره .

و يقصد بالعقاب ان تكون الواقعة المسندة الى المجني علـيه جريمة تستوجب معاقـبة مرتكبها سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة[1].

علانية الاسناد :

تعتبر العلانية عنصرا جوهريا و مميزا في الركن المادي لجريمة القذف و جرائم النشر على العموم لأن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة المنسوبة الى المجني عليه و انما في اعلانها و احاطة علم الكثير من الناس بها و ما تسبب من اساءة المجني عليه و المساس بشرفه و اعتباره .

ولا تتحقق جريمة القذف الا اذا كان الإسناد الواقعة المحددة اسنادا علميا و اذا انعدمت العادية بكل صورها انعدمت و بالتالي جريمة القذف[2].

الفرع الثاني : الركن المادي للجرائم الماسة بالمصلحة العامة .

اولا :جرائم الاهانة

بناءا على النصوص القانونية التي منحت جريمة الاهانة فإن ركنها المادي يتكون في حالة وقوعها عبر وسائل الصحافة بإقدام الجاني على نشره او بثه ما يمكن اعتباره من قبيل الاهانة في حق الاشخاص الطبيعية و المعنوية المنصوص عليهم قانونا سواء كان ذلك بالقول او الكتابة او الرسم او الصورة[3].

و لقد اورد المشرع الجزائري الاهانة في المواد 144 من قانون العقوبات و ما يليها تحت عنوان الاهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة و التي تحدد الاشخاص محل

---

[1] نبيل صقر , المرجع السابق ص 98.

[2] ميثاء اسحاق عبد الرحيم الشيبان , المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب و القذف بالوسائل الالكترونية , اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام , كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة 2018 ص ، 14.

[3] ابن عباس سهيلة , جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن , مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية العلوم القانونية و الادارية , بن عكنون , الجزائر 2000 ص 77

الحماية الجنائية و هم : القاضي , الموظف ,و ضابط عمومي , قائد احد رجال القوة العمومية ,عضوا محلفا اذا وقعت الاهانة في جلسة محكمة او المجلس القضائي , و بموجب تعديل قانون العقوبات أضاف المشرع إلى الأشخاص المحميين جنائيا من **الاهانة** لكل من :

1/ رئيس الجمهورية و ذلك بموجب المادة 144 مكرر

2/ البرلمان او احدى غرفتيه , المجالس القضائية و المحاكم , الجيش الوطني الشعبي , الهيئات العمومية بوجه العام و ذلك بموجب المادة 146 قانون العقوبات[1].

3/ جريمة اهانة رئيس الجمهورية .

الركن المادي : بالعودة الى نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات و نص المادة 123 من قانون الاعلام فإن الركن المادي يتمثل في صفة المجني عليه الذي يشترط ان يكون رئيس الجمهورية او رئيس الدولة اجنبية او من اعضاء البعثات الدبلوماسية على ان تكون, الجريمة مرتكبة اثناء تأدية مهامهم و مرتبطة بوظيفتهم[2].

4 / الركن المادي لجريمة اهانة هيئات النظاميين أو العموميين

يشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون المجني عليه ذو صفة : يجب ان يكون هيئة نظامية او عمومية فهي تقع على موظف عام و هي مرتبطة بالوظيفة بحيث لا تقوم هذه الجريمة بغير هذه الاحوال .في جرائم الصحافة بأي نشر الصحف او المجالات , يتضمن اهانة الهيئات النظامية او العمومية و العبث بشرفهم و اعتبارهم و تقليل من الاحترام الواجب لهم [3].

[1] المادة 144 مكرر , 146 , قانون العقوبات

[2] طارق كور المرجع السابق ص ص 91 , 92

[3] لحسن بن شيخ آث ملاوي رسالة في جنح الصحافة , دراسة فقهية قانونية و قضائية , دار هومة الجزائر 2012 ص 262.

ثانيا , جرائم التحريض

1 الركن المادي لجريمة التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح ضد امن الدولة حتى تقوم هذه الجريمة لا بد من قيام المحرض المتمثل في الصحفي يدخل بفعل الحث و التشجيع على إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه كالتحريض على حمل السلاح ضد امن الدولة , لتحقيق مصلحة ما , فالتحريض يستلزم القيام بعمل ايجابي .

2 . **الركن المادي لجرائم الإساءة للدفاع الوطني .**

يتمثل في القيام الصحفي بالتعرض للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو تسريب معلومات عسكرية خاصة إذا كانت سرية او حصل عليها بالطريقة غير مشروعة , و قام بنشرها للجمهور سواء كان عبر وسائل الصحافة بنشر و اذاعة و بث الأخبار و الوثائق التي تشكل سرا من اسرار الدفاع التي من المفترض ان يقتصر العلم بها على اشخاص معينين هذا ما دل عليه قانون الاعلام[1].

الفرع الثالث : الركن المادي لجرائم النشر

. النشر المخل لسير العدالة .

. تعتبر جرائم النشر المخلة بالسير الحسن للعدالة من الجرائم الخاصة بالصحافة التي احتواها قانون الاعلام رقم 12/05 , و من هذه الجرائم نجد:

1 . ان يتم النشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 من قانون الاعلام أي اخبار او وثائق تمس سر التحقيق و البحث الاوليين في الجنايات و الجنح[2].

2 . نشر او اذاعة بأية وسيلة صورا او رسوما او بيانات توضيحية اخرى تحكي ظروف الجنايات او الجنح او بعضها المنصوص عليها في المواد 255الى 263 و 333 الى 340 من قانون العقوبات

[1] عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاني، المعالجة القانونية لجرائم الاعلام في التشريع الجزائري مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 10 مخبر ا ثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع , جامعة محمد خيضر بسكرة , سنة التشريع ص 40

[2] نبيل صقر المرجع السابق ص 127

3 . نشر او اذاعة بأية وسيلة كانت قصد الإضرار بآي وسيلة صورا أو رسوما بيانية يتعلق بهوية القصر و شخصيتهم , إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة او طلب الاشخاص المكلفين .

4 . نشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها مغلقة .

5 . نشر او اذاعة مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الاجهاض[1].

6 . استعمال أي جهاز تسجيل او جهاز اذاعي و الة تصوير تليفزيونية او سينمائية او عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية .

7 . نشر او اذاعة مداولات المجالس القضائية و المحاكم .

8 . ننوه تنويها مباشرا و غير مباشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام بالافعال الموصوفة ,او الجنايات او الجنح [2].

الركن المادي لجرائم النشر :

يتحقق الركن المادي بنشر ما جرى في الدعاوي المدنية او الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية , او في الدعاوي التـي حظر القانون النشر بشأنها و لـهذا الركن صورتين:

الاولى : نشر ما جرى في الدعاوي الجزائية التي قررت المحاكم سماعها في جلة سرية , اذ على الرغم من ان القاعدة العامة هي علانية الجلسات الا ان المشرع اجاز للمحكمة مراعاة النظام العام على الاداب العامة ان تأمر بسماع الدعوى كلها او بعضها في جلسة سرية , فإذا قام المتهم بنشر ما جرى في مثل تلك الدعوى كان عمله مجرما و, ولا تقدم السرية الى الحكم الصادر في الدعوى , كما لا تسري على ما تم نشره قبل ان تقرر

[1] عز الدين بقدوري , اخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الاعلامية الجزائية , دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران , رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاعلام و الاتصال , شعبة علوم , الاعلام و الاتصال جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , 2016 . 2017 ص 150

[2] نبيل صقر ، المرجع السابق ص : 128

المحكمة سرية الجلسة اذ من المقرر قانونا , ان الحكم لابد ان يصدر في جلسة علنية حتى و لو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية[1].

الثانية : نشر ما جرى في الدعاوي التي يحظر القانون النشر بشأنها : بنص المشرع على عدم جواز نشر ما يجري في بعض الدعاوي , و هذه الدعاوي تتعلق بمجموعتين من الجرائم , و ذلك وفقا لما تقتضي به المادة (122 من قانون الاعلام / هم:

1 . جرائم القتل المقررة 255 الى 266 عقوبات

2 . الجرائم الاخلاقية و التي تحرض على الفسق و الدعارة و الاداب العامة المواد (333 الى 342) عقوبات , و حظر النشر بالنسبة لتلك الدعاوي حظرا مطلقا .

3 . نشر فحوى المداولات السرية .

4 . ادخال اجهزة تصوير او تسجيل و استخدامها داخل الجلسة دون تصريح[2].

المطلب الثاني : الركن المعنوي:

ان العلاقة النفسية بين الجاني و ماديات الجريمة تتخذ احدى الصورتين : اما القصد الجنائي و اما القصد الخطأ و غير العمدي و بما ان جرائم الصحافة جرائم عمدية فلا يمكن تصور قيام جريمة نشر عن طريق الصحف و توصف بأنها جريمة غير عمدية و بالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي أي اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب النشاط الاجرامي و الى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها بكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة و يعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة , واردة متجهة الى تحقيق هذا العناصر او الى قبولها و هو يتكون من عنصرين هما , العلم و الارادة أي علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم هو فعل محظور و يعاقب عليه بنصوص قانونية[3].

إذن في الركن المعنوي بمثل هذه الجرائم لا بد من توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الارادة أي علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به هو فعل محظور و معاقب عليه

---

[1] نبيل صقر , المرجع السابق ص : 128

[2] المادة 122 من قانون الاعلام

[3] طارق كوز , المرجع السابق ، ص ، 50

بنصوص قانونية , و مع ذلك تتجه ارادته الى تنفيذ ذلك السلوك الاجرامي و تحقيق نتيجة جرمية أي اقتراف الفعل بإرادة إجرامية .

أولا: **القصد الجنائي :**

ارادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة و بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك و مثال ذلك قيام الناشر بنشر اخبار مزيفة تجاه شخص ما او هيئة بغرض المساس بالشرف او الاعتبار[1].

عناصر القصد الجنائي :

يرتكز على عنصرين هما : العلم ، الارادة

. العلم

ان العلم هو جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة بحيث ينبغي للجاني ان يضبط بكافة اركان الجريمة ، فهي جرائم الصحافة لا بد للجاني ان يعلم بالواقعة محل القذف او الإهانة مثلا بان يعلم بموضوع الحق للمعتدي عليه و خطورة الفعل مكان و زمن ارتكابه و ان يتوقع النتيجة الاجرامية كالتشهير بالمجني عليه او المساس بشرفه و اعتباره او المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق ، كما يجب على الجاني ان يعلم بالتكيف الذي ينطبق على تلك الوقائع و كذا علم الجاني بالصفات التي يطبقه القانون على المجني عليه [2].

. الارادة

الارادة هي نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة و هذا النشاط النفسي يصدر عن الوعي و الادراك .

---

[1] طارق سرور ، جرائم النشر و الاعلام ، ط 1 . القاهرة .،دار النهضة العربية , 2004 ص 64

[2] سعد صالح الجبوري : مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر . لدراسة مقارنة ،ط1 . المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت لبنان 2010 ص 61

ففي جرائم الصحافة يجب ان تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة و هي التشهير بالمجني عليه اذ ان جرائم القذف و الاهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت ارادته الى الجهر و التشهير في الاساءة و المساس بشرف و كرامة المجني عليه و لذلك فقد اشتهر القضاء في مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستغلا طالما ان العبارات المستخدمة لا تشير الى اتجاه إرادة الجاني في اساءة الى المجني عليه[1].

الفرع الاول : الركن المعنوي للجرائم الماسة بالأشخاص :

أولا:الركن المعنوي لجريمة السب :

يشترط القانون الجزائري لقيام الركن المعنوي لجريمة السب توفر القصد الجنائي العام و هذا ما يعني ان الجريمة تقوم بمجرد اتجاه ارادة الجاني الى نشر ما يمكن ان يمس بسمعة و اعتبار المجني عليه , او ما يمكن ان يعد تعبيرا من الالفاظ الجارحة وعليه فإنه لا ينظر الى نية الجاني من وراء نشره لهذه العبارات اذا يقوم المعنوي لهذه الجريمة سواء كان ذلك نية الحاق الاذى و الضرر بسمعة المجني عليه[2] .

القصد الجنائي الخاص : و هو نية الاضرار بالغير فإنه غير مشترط فبمجرد قيام الصحفي بنشر الفاظ و تعابير مشينة تمس المقصود بالسب في شرفه و اعتباره و علم بمعناها ستقوم الجريمة في حقه.

ثانيا **الركن المعنوي لجريمة القذف** :

القصد الجنائي العام : و هو اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب اسناد الي واقعة صحيحة او خاطئة الى أي شخص طبيعي او معنوي او هيئة اخرى و بما ان جريمة القذف من

[1] سعد صالح الجبوري : المرجع السابق ، ص62

[2] صالحي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 547.

الجرائم العمدية ، فإن القانون لا يتطلب لتحقيقها قصدا خاصا بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من خلال نشر القاذف .

الامور المتضمنة عبارات القذف ووفقا للقواعد العامة فإن القصد العام يتكون من عنصرين هما ، العلم و الارادة :

. علم الجاني بعناصر الجريمة .

. ارادة الجاني الى تبيان الفعل و تحقيق نتيجة[1].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الماسة بالمصلحة العامة

أولا: الركن المعنوي لجرائم الإهانة:

تعتبر جريمة الاهانة من الجرائم العمدية ، لان افتراض وقوعها عبر وسائل الصحافة لا يمكن ان يتصور فيها الخطأ بحكم المراحل التي تمر بها المادة الاعلامية قبل وصولها الى لمرحلة النشر ، و يقتضي قيام ركنها المعنوي توفر :

القصد الجنائي العام : و هو علم الجاني بصفة المجني عليه سواء كان شخص معنوي او طبيعي ، و تبعا لذلك فلا تقوم الاهانة اذا كان الجاني يجهل صفة الضحية[2] .

– **الركن المعنوي لجريمة الاهانة الموجهة لرئيس الجمهورية حيث** يتطلب لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يعني إيتاح ارادة الصحفي في ارتكاب الفعل الذي يتضمن نشر ما يفيد اهانة في حق رئيس الجمهورية او رؤساء الدول الاجانب او البعثات الدبلوماسية و المساس بكرامتهم و شرفهم فالاهانة ضارة بذاتها فترتب عليها حتما و بمجرد وقوعها تعريض سمعة المجني عليه للأذى .

---

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي التزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دار الكتب القانونية مصر سنة 2008 ص : 72.

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بالجرائم ضد الاشخاص ، و الجرائم ضد الاموال ، ج 1 الجزائر 2002 ص 226 .

في جريمة اهانة رئيس الجمهورية لا يتطلب القانون قصدا خاصا بل يكتفي أن يتوافر القصد العام الذي يتحقق متى وقع الفعل او القول الذي يتضمن إهانة[1].

2/ الركن المعنوي لجريمة اهانة هيئات النظاميين او العموميين :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية و تبعا لذلك يجب على الصحفي ان يكون عالما بصفة الهيئة الموجهة ضدها سواءا في الافعال او الاقوال والإشارات .....الخ

القصد العام : بمجرد نشر الصحفي المقال او الصورة او الرسم تقوم هذه الجريمة .

3/ الركن المعنوي لجرائم التحريض

التحريض الذي ينص عليه قانون العقوبات يشترط فيه توفر نية الجاني لدفع الشخص على ارتكاب جريمة يعاقب عليها قانون و يكفي فيها توفر القصد العام و هو ان يكون الصحفي صاحب المقال بعلم ان ما نشره مخالف القانون و معاقب عليه و رغم ذلك تتجه ارادته لارتكابها[2].

4/الركن المعنوي لجريمة الإساءة للدفاع الوطني :

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على توفر القصد العام في إتجاه إرادة الجاني المتمثل في الصحفي في نشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية رغم علمه بأن الفعل معاقب عليه قانونا بحيث يكفي لقيام هذه الجريمة القصد العام[3].

---

[1] لحسن بن شيخ أيث ملاوي ، المرجع السابق ص 262.

[2] صالحي عبد الرحمان المرجع السابق ص 548 .

[3] قيش فاتح ، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية التخصص العلوم الإسلامية ، شعبة شريعة و قانون جامعة ادرار 2006-2007-ص 127

خلاصة الفصل الاول

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية من الجانب الموضوعي أن التطور التكنولوجي في مجال الصحافة انعكس بالإيجاب فظهرت الصحافة الالكترونية و التي عرفت تطور كبير من خلال نشأتها في الدول الغربية و العالم العربي وصولا إلى الجزائر من خلال جريدة algeria i هي الجريدة الإلكترونية الأولى غير شبكة الانترنت

إلا أن هذا التطور انعكس بالسلب في هذا المجال مما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم الصحافة الالكترونية والتي تقوم في حال عدم احترام الصحفي الحدود التي وضعها قانون العقوبات وكذا القانون المتعلق بالإعلام .

وفي حال مخالفة القانون تقوم المسؤولية عن جرائم الصحافة الإلكترونية التي تختلف عن باقي الجرائم من حيث الوسيلة المرتكبة بها و هي الإنترنت أما بالنسبة للأركان فهي كأي جريمة أخرى تقوم على أركان معينة منها الركن المادي الذي يختلف من جريمة إلى أخرى والركن معنوي

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية

عن جرائم الصحافة الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية ظاهرة إجرامية حديثة نظرا لارتباطها بالتكنولوجيا الحديثة، ومع هذا التطور ظهرت مشكلة تتمثل في كيفية مواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام غير المعهود به من قبل. لذلك وجب مواجهة هذه الجرائم بإجراءات قانونية للحد منها، بحثا عن إمكانية تطبيق نصوص القانون التقليدية على هذا النوع من الجرائم، ومن الجرائم المستحدثة في المجال الإلكتروني هي جرائم الصحافة الإلكترونية. لذلك وجب على المشرع التدخل عبر عديد من النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية لمواجهة هذه الجريمة. وذلك في تحديد العقوبة و الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم و كيفية الوصول لهذه الجرائم من خلال البحث و التحري في هذا المجال.

ولذلك قسمنا هذا الفصل الخاص بالأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول إجراءات المتابعة، و المبحث الثاني المسؤولون جزائيا عن جرائم الصحافة الإلكترونية.

المبحث الأول:إجراءات المتابعة

إن الطبيعة الخاصة للجرائم التي تعتمد على وسائل تكنولوجيات الاعلام و الاتصال، تنعكس على احكام المتابعة القضائية فيها، مما يستوجب التدقيق في بعض الجوانب التي تتميز بها جرائم الصحافة الإلكترونية .

و لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، الأول يتناول الاختصاص القضائي في جرائم **الصحافة الإلكترونية** ، و المطلب الثاني التحقيق

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة الإلكترونية

إن الأهمية التي تكتسيها دراسة الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة الالكترونية تتمثل اساسا في الاشكالات المطروحة عمليا في مثل هذه الجرائم كجرائم الصحافة و الجرائم الإلكترونية فنجد العديد من الاحكام القضائية تحكم بعدم الاختصاص، خاصة في جرائم الصحافة حيث أن المشرع الجزائري ترك فراغا تشريعيا في هذا المجال، كما سنوضحه لاحقا في طيات هذا المطلب،الذي رأينا أن نقسمه الى فرعين. نتناول في الفرع الأول تعريف الاختصاص القضائي، و في الفرع الثاني الوقوف على أحكامه و قواعده.

الفرع الأول:تعريف الاختصاص القضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الاختصاص القضائي ولكن تولى الفقه الأمر وهذا من خلال بعض التعريفات مثل أنه السلطة التي يخولها القانون للقاضي للنظر في دعاوى معينة حددها سلفا، فهو يشمل الصلاحية لأداء وظيفة قضائية معينة على نحو يعترف فيه القانون بالأعمال التي تمارس في اطار هذه الوظيفة"[1].

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان1999، ص237.

وأنه "السلطة و الواجب الموضوعان معا بموجب القانون بين يدي القاضي كي يفصل في الخصومة"[1].

فالاختصاص بصفة عامة يقصد به ذلك النطاق الذي يحدده المشرع و تمارس فيه المحكمة(الجهة القضائية) سلطتها(ولايتها القضائية) بحيث يعتبر هذا النطاق حدا مانعا للجهات القضائية الأخرى ويكون ذلك عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر في حدوده المحكمة اختصاصها، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها النظر و البت فيها، كما يحدد نوعية الاشخاص الذين يمكن أن يكونوا أطراف الدعوى.

الفرع الثاني:قواعد الاختصاص

للاختصاص القضائي انواع اهمها المحلي و النوعي بالإضافة الى الشخصي الذي يكون فيه هنا الكلام عن الجاني البالغ او الحدث، فالبالغ اختصاصه محكمة الجنح و الطفل الجانح يختص به قاضي الأحداث.

أولا: الاختصاص المحلي:

يعرف الاختصاص المحلي على انه سلطة المحاكم في الدعاوى و المنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان و يعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة، ويقصد ايضا بالاختصاص المحلي أو الاقليمي في جرائم الاعلام الالكتروني، بمكان وقوع هذه الجرائم، او المكان الذي يقبض عليه فيه و لو لسبب آخر، وفق معايير التقليدية المحددة للاختصاص المحلي المنصوص عليها في المواد 16،37،40،329 [2]من ق.إ.ج لكن باعتبار جرائم الصحافة الالكتروني فيها شيء من التعقيد كونها جريمة تقليدية مجرمة في ق.ع.ج وفق الاركان الكلاسيكية إلا أنه ما يميزها هو الاستعانة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال لتحقيق الركن المادي للجريمة.

[1] جلال ثروت محمد، نم الإجراءات الجنائية، د.ط.دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998، ص26.

[2] الأمر رقم155/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

فبالنظر الى المادة 15[1] من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، والمادة 2 البند أو البند ب في نفس القانون، والأخذ في الحسبان المواد من 582 الى589 من ق.إ.ج بالإضافة الى المادة 3 من قانون الإعلام الجزائري التي تنص على أنه "يقصد بأنشطة الإعلام"، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[1].

نجد أن القضاء الجزائري قد حل إشكال الاختصاص خاصة و أن الوسيلة التي يتحقق بها شرط العلانية أو النشر، و بالنظر إلى ما تقدم تعتبر كل المحاكم الجزائرية المختصة نوعيا مختصة محليا بجرائم الصحافة الالكتروني في حال كان المجني عليه جزائري ويكون هذا الموقع متاح للوصول اليه عبر شبكة الإنترنت في الجزائر.

ثانيا:الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة و المقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم و مصالحهم وإنما يستند الى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محاكمه و مقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به و ملائمة المواعيد التي تراعي و الإجراءات التي تتبع أمام كل منها[3].

---

[1] المادة 15 من القانون 09/04 الذي يتضمن القواعد الخاصة من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها.

[2] المادة 03 من قانون الإعلام

[3] عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية دراسة مقارنة، ج1،ط2، عمان،2006،ص297.

فالاختصاص النوعي مسألة متعلقة بالنظام العام كون المشرع قد حدد ولاية الجهات القضائية في النظر في الدعاوى حسب كل اختصاص أو جهة قضائية و ذلك لاعتبارات تهدف للمصلحة العامة دون النظر الى اعتبارات تخص الأشخاص المتقاضين.

فباعتبار أن جرائم محل الدراسة أضفى عليها المشرع الجزائري وصف الجنحة من خلال المواد144 مكرر،144 مكرر2،146،296،298 و بالتالي فالقضاء الجزائي محكمة الجنح يكون مختص نوعيا بهذا النوع من الجرائم.

ثالثا:الاختصاص الشخصي

يأخذ مبدأ الشخصية وجهان، وجه إيجابي وآخر سلبي، سنحاول توضيح ذلك كما يلي:

1_ **الوجه الإيجابي** ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب الجريمة خارج إقليمها.

1_ **الوجه السلبي** ويعني تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يكون فيها المجني عليه ينتمي الى جنسية الدولة ولو كان الجاني أجنبيا وارتكب الفعل خارج إقليم الدولة[1].

اعترف المشرع الجزائري في تعديل2015 في ق.إ.ج على غرار التشريع الفرنسي بمبدأ الشخصية في الوجه السلبي بأن جنسية المجني عليه الجزائري أصبح له اعتبار في تطبيق القانون الجنائي الجزائري، وهذا من خلال نص المادة588 "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها أو

[1] جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، د،ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية،2002، ص55.

تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري"[1].

كما أنه محسوم أمر الاختصاص وفق مبدأ الشخصية عند المشرع الجزائري في شقه الايجابي وهو ما نصت عليه المادتين 582-583[2] من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذا المبدأ وردت عليه قيود بصفة عامة و بالتالي فإن الاختصاص لا ينعقد في المحاكم الوطنية بشكل تلقائي بالنسبة للجرائم التي تقع في الخارج بل يجب علم النيابة العامة بها، كما أنه لا يجوز محاكمة الشخص على نفس الفعل الواحد مرتين و هذه الإجراءات طويلة و مكلفة و تقيد تطبيق مبدأ الاختصاص الشخصي.

والملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد بصفة أساسية على الجاني من حيث الكشف على هويته ومن ثم التعرف عن جنسيته، وهذه المعلومات تعد صعبة و عسيرة في جرائم الإنترنت أين يستعمل التشفير و الأسماء المستعارة بالإضافة إلى اللغة الصعبة و المعقدة في كشفها و التعامل معها، كما أن محاكمة المجرم الذي يقيم في دولة أجنبية تحتاج إلى إجراءات طويلة و شاقة و معقدة و مكلفة، وهذا ما يصدق كذلك بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج[3].

وعلى العكس من ذلك إذا لم يكن القانون الوطني مختص بالنظر في الواقعة، فتثار الإشكالية بالنسبة للمضرور من الجريمة الذي يجب عليه التنقل إلى الدولة حيث ارتكب الفعل لرفع دعواه المدنية، كما يختص قسم الأحداث بالنظر في الدعوى في حالة كان المتهم حدثا وقت وقوع الجرم وفق ما نص عليه قانون حماية الطفل[4].

ثالثا: مبدأ الاختصاص العيني

---

[1] المادة 588 من الأمر 155/66، المتضمن ق،إ،ج.

[2] المادتان 582 و 583 من الأمر المتضمن ق،إ،ج.

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص56.

[4] جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار تلوث البيئة العابرة للحدود، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003، ص132.

طبقا لهذا المبدأ "يطبق القانون الجنائي الوطني على الجرائم التي ترتكب بالخارج بصرف النظر عن جنسية مرتكبها، وبرجع هذا المبدأ إلى المساس بسيادة الدولة" وحقها في الدفاع عن جميع صور الاعتداء على مصالحها الحيوية و الأساسية و لو وقعت تلك الجرائم خارج إقليمها.

وعلى هذا الاساس يمكن أن يطبق هذا المبدأ على جرائم الصحافة الالكترونية إذا كانت تمس بالسيادة الوطنية ووحدة الدولة أو تعمل على المساس بالمصالح الحيوية و لو ارتكبت من قبل أجانب و خارج إقليم الدولة.

غير أن هذا المبدأ في الواقع يصادف العديد من الصعوبات ترجع بالأساس إلى طبيعة و خصائص جرائم الصحافة الإلكترونية، حيث أن الفاعل بما أنه يقوم بفعلته في الخارج، يصعب التعرف عليه، لعدة اعتبارات منها صعوبة الحصول على البيانات التقنية التي يمكن من خلالها الوصول إلى معرفة صاحب المدونة أو النشرية عبر الإنترنت، فيبقى عادة مجهولا.

من خلال صور الاختصاص القضائي المعروضة، يمكن أن يستخلص أن ولاية القضاء الجزائري في جرائم الإعلام الالكتروني في الأساس تقوم على مبدأ الإقليمية، أما مبدأ الشخصية أو العينية يبقيان حلولا احتياطية في حالة عدم توفر الإقليمية في الواقعة المراد متابعتها جزائيا[1].

المطلب الثاني: التحقيق

التحقيق قد يتطلب التحقيق تفتيش شخص المتهم أو منزله لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي هو في الأصل من اختصاص سلطة التحقيق، المتمثلة في قاضي التحقيق و النيابة العامة باختلاف بالتشريعات.إلا أنه يخول استثناء لرجال الضبطية القضائية في حال محددة قانونا، ومن هنا نتطرق إلى إجراءات التحقيق[2].

الفرع الأول: التفتيش

[1] جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص134.

يعتبر التفتيش وسيلة للإثبات المادي غايته هي ضبط الأدلة المادية الخاصة بالجريمة، مما يجعله يتنافى مع الطبيعة غير المادية لبرامج وبيانات الحاسب الآلي، ومعطيات شبكة الانترنيت التي ليس لها أي مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي،ومن هنا يثار التساؤل عن مدى جواز إخضاع هذه المكونات المعنوية لعملية التفتيش؟وهنا يقتضي الأمر منا الوقوف عند الضمانات و الضوابط التي يجب على المحقق احترامها والتقيد بها قبل و أثناء قيامه بعملية التفتيش، منها ما يتعلق بمحل التفتيش وما هو إجرائي[1].

أولا: محل التفتيش الإلكتروني

يقصد بالمحل المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره و خصوصيته، و السر الذي يحميه القانون هو ذلك الذي يودع في محل له حرمة، كالمسكن أو السيارة أو رسائل، بالتالي فمحل التفتيش قد يكون أحد المواقع المذكورة مع مراعاة الإجراءات و الشروط القانونية المقررة لكل موقع على حدة[2].

1. تفتيش المكونات المادية للحاسب:

ليس هناك خلاف على أن الولوج إلى المكونات المادية للحاسوب الآلي بحثا عن أدلة مادية تكشف عن حقيقة الجريمة الإلكترونية و مرتكبيها يخضع لإجراءات التفتيش المألوفة، لأن حكم تفتيش هذه الكيانات المادية يتوقف أساسا على طبيعة المكان الذي يتواجد فيه ما إذا كان عاما أو خاصا، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته ، بحيث لا يجوز تفتيشها إلا في الحالات

[1] براهيمي جمال.التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018،ص14

[2] بكري يوسف بكري.التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010.ص ص76-80

التي يجوز فيها تفتيش المساكن ففي القانون الجزائري مثلا تشترط المواد من(44 إلى47) من.ق.إ.ج للقيام بإجراء التفتيش مسكن في الجرائم المتلبس بها.الحصول مسبقا على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن و الشروع في التفتيش

لمساكن و ملحقاتها و بالإجراءات و الضمانات المقررة قانونا في التشريعات المختلفة[1].

لذلك ففي القانون الجزائري مثلا تشترط المواد من(44 إلى47) من.ق.إ.ج للقيام بإجراء التفتيش مسكن في الجرائم المتلبس بها.الحصول مسبقا على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن و الشروع في التفتيش.

وقد حدد المشرع وقت التفتيش في المادة47 فقرة01 ق.إ.ج أنه لا يجوز التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا، وإن كان من الضروري عدم الانتظار إلى وقت النهار خشية هروب المتهم أو تهريب أدلة الجريمة المطلوب ضبطها وجب الاكتفاء بمحاصرة المسكن ومراقبتها من الخارج حتى الوصول الوقت الجائز قانونا مباشرة التفتيش فيه، لكن استثناءا حدد المشرع الجزائري بعض الحالات على سبيل الحصر، أجاز فيها التفتيش في أي وقت حتى ليلا ومن هذه الحالات الجرائم المستحدثة[2].

حيث نص المادة 47 بعد تعديلها بموجب القانون رقم06-22 المؤرخ في20 ديسمبر2006 "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء

[1] براهيمي جمال، المرجع السابق.ص:15.

[2] المادة47.ق.إ.ج.

التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبقا من وكيل الجمهورية المختص[1]. وينبغي التمييز داخل المكان الخاص بين ما إذا كانت مكونات الحاسب منعزلة أمر أنها متصلة بحواسيب أو أجهزة متواجدة في مكان آخر كمسكن الغير، ففي هذه الحالة يجب على المحقق مراعاة القيود و الضمانات التي يشترطها القانون لتفتيش هذه الأماكن[2].

أما إذا كانت المكونات المادية للحاسوب متواجدة في أماكن عامة، سواء أكانت عامة بطبيعتها كالحدائق العامة و الطرق العامة، أم أماكن عامة بالتخصيص كمقاهي الإنترنت ومحلات بيع وصيانة الحواسيب، فإجراءات تفتيشها تكون وفقا للأصول الخاصة بتلك الأماكن، ويستوي الأمر بالنسبة للمكونات الموجودة بحوزة شخص ما، فبغض النظر عن صفة هذا الشخص مبرمجا كان أو عامل صيانة أو موظفا في شركة تنتج برامج الحاسب الآلي.فإن تفتيش هذه المكونات يخضع لأحكام تفتيش الأشخاص و بالشروط و الضمانات القانونية المحددة لذلك[3].

ثانيا:ضمانات التفتيش في البيئة الإلكترونية

1.**الضمانات الموضوعية للتفتيش الإلكتروني:** تتمثل هذه الضمانات في الشروط الواجب توفرها حتى يكون التفتيش صحيحا.في ثلاثة شروط أساسية هي:

---

[1] أحمد بن زايد جوهر الحسن المهدي، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم. مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،جامعة القاهرة،2009،ص:118-119.

[2] براهيمي جمال، المرجع السابق ص:16.

أ/**سبب التفتيش:** يعتبر عنصر السبب ضمانة قانونية لصحة و مشروعية إجراء التفتيش، فإن سبب التفتيش في الجرائم الإلكترونية لا يتحقق إلا بتحقق العناصر الثلاثة:

1. وقوع جريمة إلكترونية تحمل وصف جناية أو جنحة.
2. اتهام شخص أو أكثر بمساهمته في ارتكاب الجريمة الإلكترونية.

ب/**محل التفتيش:** يشترط كذلك لصحة و مشروعية التفتيش في الجرائم الإلكترونية أن ينصب على محل ويقصد بالمحل هنا كل المكونات المادية و المعنوية وشبكات الاتصال المتعلقة بالوسائل الإلكترونية[1].

ج/**السلطة المختصة في التفتيش:** لكي يكون التفتيش في الجرائم الإلكترونية أو غيرها من الجرائم صحيحا ومنتجا لأثاره، لابد أن يتم من طرف سلطات التحقيق الأصلية.مع مراعاة الاختصاص المحلي الذي يتحدد و عادة إما بمكان وقوع الجريمة.وإما بمكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه[2].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري إزاء مسألة التفتيش الإلكتروني فهو غير واضح، لأنه بالعودة إلى القواعد الخاصة بالتفتيش المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية فهي تتعلق بالتفتيش التقليدي الذي ينصب على القضاءات و المكونات المادية وما في حكمها كالمساكن و ملحقاته، أما في القواعد المتعلقة بالتفتيش الإلكتروني الواردة في القانون رقم04/09.فالمشرع لم يحسم أمره و إنما اكتفى فقط بالإشارة إلى ضرورة قيام جهات التحقيق بإعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا قبل تمديد التفتيش إلى منظومة معلوماتية أخرى مرتبطة بالجهاز المأذون بتفتيشه[3].

2.الضمانات الشكلية للتفتيش الإلكتروني:

---

[1] براهيمي جمال نفس المرجع ص:35.

[2] المادة 40 من ق.إ.ج "يحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو محل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى و لو كان سبب القبض قد حصل لسبب آخر...."

[3] المادة05 من قانون رقم 04/09 المرجع السابق.

أ/احترام الميقات الزمني لإجراء التفتيش: إن فرض قيود زمنية لإجراء التفتيش يعد ضمانة إجرائية مهمة جدا لحماية الحريات و الحقوق العامة للأفراد من أي اعتداء إلا أنه هناك حالات استثنائية استغنى المشرع الجزائري نهائيا عن شرط الميقات الزمني، مثال ذلك في الجرائم الإلكترونية.

ب/ اجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه: حسب نص المادة 45 من ق.إ.ج بأنه "إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه أنه ساهم في ارتكاب جناية فيجب أن يحصل التفتيش بحضوره و إذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين للسلطة"[1].

الفرع الثاني:المعاينة

اولا:مفهوم المعاينة

يقصد بالمعاينة مشاهدة و اثبات الاثار المادية التي خلقها ارتكاب الجريمة بهدف المحافظة عليها خوفا من اتلافها او محوها او تعديلها .

و المعاينة من اجراءات التحقيق الابتدائي و يجوز للمحقق اللجوء اليها متى رأى لذلك ضرورة تتعلق بالتحقيق،والأصل ان يحضر اطراف الدعوى الجزائية المعاينة ، وقد يقرر المحقق أن يجريها في غيابهم و لايلتزم المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور[2]

كذلك عرفت المعاينة بانها اجراء بمقتضاه ينتقل المحقق الى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه و يجمع الاثار المتعلقة بالجريمة و كيفية وقوعها و كذلك جمع الاشياء الاخرى التي تفيد في كشف الحقيقة[3].

ثانيا: المعاينة في الجرائم الالكترونية

---

[1] المادة45 من قانون إجراءات جزائية.

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، 529

[3] خذيري عفاف، المرجع السابق.ص:187.

- معاينة مكونات الحاسب:تعتبر الحواسيب مصدرا غنيا بالأدلة الالكترونية خاصة الحواسيب الشخصية التي تعد بمثابة ارشيف لسلوك الافراد لذلك فان عملية فحص هذه الحواسيب تمثل نقطة البداية في الكشف عن خفايا الجريمة الالكترونية باعتبار هذه الاجهزة وسيلة تنفيذها او محل وقوعها[1].

تتم المعاينة في جهاز الاعلام الالي كشاشة العرض و مفاتيح التشغيل و الاقراص و غيرها من مكونات الجهاز ذات الطابع المادي المحسوس ، فهي لا تثير اية مشكلة بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية معاينتها و التحفظ على الاشياء و التي تعد ادلة مادية للكشف عن الجريمة.

الفرع الثالث:الحجز

يعتبر اجراء الحجز اخطر و اهم اليات الوقاية من الجرائم الالكترونية التي جاء بها القانون رقم 09-04 و يتم في حالتين رئيسيتين هما:

1.حجز المعطيات المعلوماتية: اجاز المشرع للسلطة المكلفة بالقيام بعملية التفتيش في اي منظومة معلوماتية

حجز المعطيات المخزنة التي تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبيها فقط، و هذا بالقيام بما يلي:

نسخ المعطيات محل البحث و كذا جميع المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية ، تكون قابلة للحجز وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون ا.ج.ج[2].

[1] براهيمي جمال، المرجع السابق.ص:59.

[2] مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04 العدد:01 السنة2020، الوقاية من الجرائم الإلكترونية في ظل القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها.ص:200.

2.الحجز عن طريق منع الوصول الي المعطيات:يتم الحجز في هذه الحالة اذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية ، و في هذه الحالة يتعين على السلطة التي تتولى عملية التفتيش ، استعمال التقنيات المناسبة للوصول الى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية او الى نسخها الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية

إن المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة الإلكترونية تحكمها عدة أمور التي تميزها عن باقي الجرائم الآخرى من حيث الأشخاص المسؤولين على هذا النوع من الجرائم، ومن خلال ذلك تناول في هذا المبحث مطلبين. في المطلب الأول الأشخاص المسؤولين عن جرائم الصحافة الإلكترونية، وفي المطلب الثاني العقوبات المقررة.

المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين عن جرائم الصحافة الإلكترونية

نتيجة لكثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة أو النشر فإن المسؤولين عن هذه الجرائم أشخاص طبيعية و معنوية، فمن غير الممكن تصور ارتكاب جريمة عن طريق الصحافة أو خدمة الاتصال الإلكتروني أو وسائل السمعية البصرية و غيرها من قبل شخص واحد. ومن هنا قسمنا هذا المطلب الى فرعين تناولنا في الفرع الأول المسؤولون مسؤولية مباشرة عن جرائم الصحافة الإلكترونية، و في الفرع الثاني الأشخاص المسؤولون جنائيا عن أفعال الإنترنيت.

الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون مسؤولية مباشرة

يرتبط العمل الصحفي بأشخاص عديدين، لهم دور مهم في ارتكاب الجريمة الصحفية ومن بين هؤلاء الأشخاص.

أولا: رئيس التحرير(المدير): المقصود بالمدير هنا هو المدير مسؤول النشرية، وهوالمسؤول الأول عن النشر.

وله دور الفعال في المراقبة و الإشراف على ما يتم نشره في نشريته[1].

يتولى مهمة الإشراف و الرقابة و إدارة الجريدة ولذلك لابد أن تتوفر فيه جملة من الشروط و ذلك حسب المادة23 من القانون العضوي05/12 المتعلق بالإعلام أنه" يجب توفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:

- ✓ يحوز شهادة جامعية
- ✓ يتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية لإعلام العام، و5 سنوات خبرة في ميدان التخصص أو التقني أو التكنولوجي للنشريات الدورية المتخصصة.
- ✓ أن يكون جزائري الجنسية.
- ✓ يتمتع بحقوقه المدنية.
- ✓ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.
- ✓ ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل 1942[2].

ولقيام مسؤولية المدير يجب أن تتوفر شروط معينة:

أ/التزام المدير بالرقابة و منع نشر ما يخالف القانون: لأن مسؤولية المدير مبنية على نشريته في الصحيفة بأنه هو المهيمن على النشر.

ب/ مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر: تتحقق جريمة المدير بالإخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر بجريدته بحيث بترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يمنع المشرع نشره[3].

ج/ أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه: إن جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بوقوع جريمة أخرى، وهي الجريمة التي وقعت

---

[1] سليم دربالة العمري، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير، كليةالحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر2004.ص:66.

[2] طارق كور، المرجع السابق.ص:61.

[3] نصر الدين ماروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دط، دار هومة، الجزائر2013.ص 260

من كاتب المقال أو واضع الرسم أو من مدير النشر نفسه باعتباره كاتب المقال الذي ينطوي على قذف أو سب على سبيل المثال[1].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري المدير مسؤول النشرية مسؤولا مسؤولية أساسها الإخلال بواجبه في الإشراف و المراقبة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة115 من القانون05/12 المتعلق بالإعلام بقولها: يعمل المدير مسؤول النشرية أو جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية او صحافة إلكترونية[2].

ثانيا:الكاتب(الصحفي): وهو مصدر الكتابة أو المعلومات أو الصور أو الرسوم أو الرموز. وإن لم يكن مبتكرها أو واضعها، مادام من قدمها لرئيس التحرير أو للناشر لحسابه و بتفويض منه.

فمعنى المؤلف في هذا المقام لا يستلزم أن يكون هو الذي أبدع فكرتها أو صفتها، و بالتالي يعتبر مسؤولا باعتباره(مؤلف المقال) الذي ينقل إليه خبرا عن واقعة معينة، أو ينقل حديثا ينسبه الى شخص معين وهنا يعتبر الكاتب فاعل أصلي للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي، وعقابه هنا يكون وفق للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية[3].

ولقيام هذه المسؤولية يستوجب إلى جانب إثبات أنه مصدر موضوع النشر إثبات توافر القصد الجنائي لديه، أي أنه على علم بجميع أركان الجريمة وقد اتجهت ارادته إلى تحقيقها[4].

ثالثا: الشركة المالكة للصحيفة الإلكترونية:

تعد الشركة المالكة لصحيفة الإلكترونية شخص معنوي، فقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون

---

[1] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق.ص:202.

[2] المادة115 من قانون الإعلام.

[3] رأفت جوهري رمضان، المرجع نفسه.ص:220.

[4] نصر الدين ماروك، المرجع السابق.ص:266

رقم04/15 المؤرخ في10 نوفمبر2004، مثلما نصت عليه تشريعات أخرى. وذلك حسب نص المادة51 مكرر من ق ع منه على ما يلي"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي تركب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."[1]

و يعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية.[2]

يقوم بالاختيار ثم التجميع و التوريد حتى تصل الى الجمهور في صورة معلوماتية على الشبكة[3].

وبهذا المعنى تتحقق له السيطرة الكاملة على هذه المعلومات التي تبث على شبكة الإنترنيت.لأنه يملك جمعها من عدمه، ويملك توريدها أو الامتناع عن ذلك ولذلك يسأل مورد المعلومات جنائيا في حال مخالفة أحكام قانون العقوبات.

الأساس القانوني لمسؤولية صاحبة الصحيفة الإلكترونية:

تنص المادة04 من القانون العضوي رقم05/12 المتعلق بالإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية[4].

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إما أنا تكون مباشرة أو غير مباشرة:

أ/ المسؤولية الجنائية المباشرة:

---

[1] نص المادة51 مكرر من قانون رقم04/15 المؤرخ في2004/11/10.

[2] بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية حقوق الجامعة الجزائر، 2001_2002.ص:13.

[3] فاطمة الزهرة عكو، الوسيط في الانترنت،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2016.ص:144.

[4] المادة 4 من قانون الإعلام.

هذه المسؤولية لا تمثل النوع الغالب في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفيها تسند الجريمة الى الشخص المعنوي، فتقام عليه الدعوى بصفة أصلية.

ب/ المسؤولية الجنائية غير المباشرة:

تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره شخص تبعيا، و ليس خصما أصليا، وتكون كذلك(غير مباشرة) عندما ينص القانون على أن هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وإذا قلنا أن الشخص المعنوي يمكن مساءلته جنائيا مباشرة عن الأفعال التي ترتكب باسمه و لحسابه، فهذا يعني أن الشخص المعنوي أو النشرية كائن حقيقي ويتمتع بأهلية قانونية، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة وتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية، وهو مالا يتفق وطبيعة الشخص المعنوي الذي لا يحدو أن يكون غرضا قانونيا أوجده المشرع لتحقيق غايات مشروعة[1].

وعلى هذا فإن المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي هي مسؤولية غير مباشرة، وتكون غير مباشرة عندما ينص القانون على أن يسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين الذين يدخلون في تكوينه عن التنفيذ العقوبات التي يقضي بها من غرامات أو مصادرة إلى غير ذلك من العقوبات[2].

الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون جنائيا عن أعمال الإنترنت(المسؤولية غير مباشرة) قبل أن نتطرق إلى الأشخاص المسؤولون يجب أن نبين أن هناك جرائم متعلقة بالأنترنت إلا أنها لا تدخل ضمن جرائم الصحافة الإلكترونية وهي جرائم تمثل اعتداء على برامج الإنترنت، كسرقة أو اتلاف أما بالنسبة لمجال بحثنا فهو عندما يتدخل الانترنت ليكون وسيلة إعلام من هنا نذكر الأشخاص المسؤولين[3].

---

[1] درايلة العمري سليم، المرجع السابق،ص:122.

[2] حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة مذاكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.2014،ص:83.

[3] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص:230.

أولا :مسؤولية صاحب المعلومات المخزنة: هو مقدم المضمون أي المعطيات أو طرق التمثيل(كالكتابة أو الرسم)، فهو مزود الخدمة أي الذي يقوم تغذية الانترنت بالمعلومات. فلا يلزم أن يكون هو مؤلف هذه المعلومات وإنما يلزم أن يكون هو الذي قام بتخزين هذه المعلومات، وصاحب المعلومات قد يكون مجرد ملف لهذه المعلومات، أو هو الذي قام باستلامها من مؤلفها ليخزنها في الجهاز فحسب[1].

ولذلك لابد من التفرقة بين المؤلف والمدير عن تحديد مسؤولية بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها ومن ثمة تكون له سيطرة كاملة على المادة المعلوماتية، فهو الذي أما إذا كان ناقل المعلومات يعلم بالطابع غير المشروع للمعلومات التي تعبر من خلال شبكته، تكون قواعد مسؤوليته هي نفسها القواعد التي تحكم مسؤولية متعمد الوصول[2].

ثانيا: مسؤولية المتدخل:

وهو الشخص الذي يتدخل في الشبكة بقصد الحصول على المعلومات أو نشرها، وهويقوم ببث رسائل خاصة او عامة، هو المسؤول عما تتضمنه الرسائل التي أرسلها للشبكة، وبالتالي عن جرائم التي تمثلها[3].

ووفقا لقانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها.في المادة 2 فقرة(د).

1-" أي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات.

2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها"[4].

---

[1] فاطمة مرنيز، الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة عير شبكة الإنترنت أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق.2013.ص:155.

[2] فاطمة الزهرة عكو، المرجع السابق،ص:153.

[3] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص:252.

[4] المادة 2 من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان عام1430 الموافق لسنة2009 جريدة الرسمية، العدد47.

ثالثا: مسؤولية مدير الخدمة: يعرف بمورد المعلومات و هو الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات، فهو الذي يقوم بالاختيار ثم التجميع و التوريد حتى تصل الى الجمهور، ومن هنا تقوم مسؤولية مدير الخدمة، لأنه يملك جمعها من عدمها، ويملك توريدها أو الامتناع عن ذلك. ويسأل جنائيا في حالة مخالفة أحكام قانون العقوبات[1].

رابعا: مسؤولية متعمد لإيواء:

عرف المشرع الجزائري مقدمي خدمة الإيواء في القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها على أنهم: أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها، وعليه فإنه لا يستطيع أي شخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا أن ينشأ موقعا خاص إلا عن طريق متعمد إيواء المواقع، و بعبارة أخرى فإن هؤلاء الأشخاص يقومون باستضافة وبإيواء المواقع المختلفة لجعلها في متناول مستخدمي الانترنيت، وذلك بالسماح للغير بالإطلاع على محتوياتها في اي وقت[2].

يرى جانب من الفقه أن متعهدي الإيواء لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عن محتوى المعلومات التي قام الغير بتأليفها، ويقتصر دوره على الإيواء و يحول متعهدي الإيواء تبرئة أنفسهم من المسؤولية إلى قواعد قانون الصحافة من ناحية، و القواعد المتعلقة بقانون حق المؤلف من ناحية أخرى على أساس أنه لا يحق لهم تقدير محتوى الرسالة[3].

خامسا: مسؤولية ناقل المعلومات:

وهو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، وذلك بمقتضى عقد نقل المعلومات، وناقل أو عامل الاتصالات شأنه شأن متعهد خدمة الاتصال بالانترنت

---

[1] فاطمة الزهرة عكو، نفس المرجع.ص:147.

[2] خذيري عفاف، المرجع السابق.ص:142.

[3] رأفت جوهري رمضان، المرجع السابق،ص:248.

لا يقدم معلومات لمستخدمي الانترنت، وإنما يضل بعيدا عن مضمون المواقع، فتقتصر مهمته على تسهيل الوصول على موضوعات التي يبحث عنها المستخدم فهو اشبه بتقديم خدمة مكتبة إلكترونية عن طريق الانترنت فيستطيع الفرد من خلال كلمة أو بعض كلمات أن يصل إلى جميع المواقع[1]، لذلك عرفت المادة6/8 من القانون 03/2000 الذي حدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية على أن العامل الفني "كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو يقدم للجمهور خدمة المواصلات السلكية و اللاسلكية"[2].

وكل هؤلاء ينحصر دورهم في تأمين نقل المعلومات و الربط بين الوحدات المختلفة، ولذلك يفترض عدم قيامهم بمراقبة الرسائل التي تمر من خلال شبكاتهم، ومنه لا يسأل هؤلاء عن المعلومات غير المشروعة.

المطلب الثاني: العقوبات

إن الجرائم الإلكترونية تعد من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها بقوة على المستوى الوطني و الدولي على حد سواء، والتي تطرح على المشرع الجنائي ضرورة مواجهتها قانونيا وعقاب مرتكبيها[3].

لذلك تناولنا في هذا المطلب في الفرع الأول: العقوبات المقدرة للجرائم الماسة بالأشخاص، الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمصلحة العامة، الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم النشر.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأشخاص

أولا:جرائم السب و القذف:

[1] رأفت جوهري رمضان، المرجع نفسه،ص:248.

[2] المادة8 من القانون03/2000 المؤرخ في5 أوت2000، الجريدة الرسمية عددها48 سنة2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

[3] خذيري عفاف، المرجع السابق،ص:217.

أ/ **العقوبة المقررة لجريمة السب:** نصت المادة299 من قانون العقوبات على الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج لجريمة السب الموجهة للأفراد[1].

أما السب الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرفية أو مذهبية أو إلى دين معين، بالعقوبة المقررة حسب المادة298 مكرر هي الحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج.

ب/ العقوبة المقررة لجريمة القذف: حسب نص المادة 298 من قانون العقوبات يعاقب على جريمة القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين (2) ستة إلى (6) أشهر وبغرامة مالية من 250.000دج إلى 100.000دج، أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية بالحبس من شهر (1) إلى ستة، وبغرامة من 200.000دج إلى 300.000دج[2].

<u>الفرع الثاني:</u> العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمصلحة العامة

أولا: جرائم الإهانة:

بناء على النصوص القانونية التي منعت جريمة الاهانة المرتكبة ضد رئيس الجمهورية او الرسول صلي الله عليه وسلم وكذا الاهانة الموجهة الي الهيئات و المؤسسات النظامية المنصوص عليها في المادة 146 من قانون العقوبات و حسب نص المادة 144 المكرر من قانون العقوبات ." يعاقب بغرامة من 100.000 دج الي 500.000 دج, كل من اساء الي رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة

[1] المادة 299 من قانون العقوبات.

[2] المادة 298_298 مكرر، قانون العقوبات.

اسب او قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او بأية الية لبث الصوت او الصورة او بأية وسيلة الكترونية او معلوماتية او اعلامية اخرى[1]".

ونصت المادة 144 مكرر2:" يعاقب بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول(صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى[2].

ونصت المادة 123 من القانون العضوي رقم 05/12 "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار(25.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[3].

ثانيا :عقوبة جريمة الإساءة للدفاع الوطني:

حسب نص المادة 02 من قانون العضوي رقم 05/12 فإن المشرع الجزائري سمح للصحافي بممارسة نشاط الإعلام بكل حرية في ظل احترام متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني، كما نصت المادة 84 من قانون نفسه، أنه يعترف للصحافي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا ما يتعلق بسر الدفاع الوطني[4].

لذلك قرر المشرع عقوبات جاءت في المواد التالية:

المادة 65 قانون العقوبات، " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء، وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية و الذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الاضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد".

---

[1] المادة 144 من قانون العقوبات.

[2] المادة 144 مكرر2، من قانون العقوبات.

[3] المادة 123 من قانون العضوي 05/12.

[4] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق،ص:29.

المادة 67 قانون العقوبات "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة (66) يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

- الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أن تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.
- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات و ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو أخذ صورة منها أو ترك الغير يأخذ صورا منها[1].
- إبلاغ مثل هذه المعلومات و الأشياء أو المستندات أو التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو توسيع دائرة ذيوعها.
- المادة 73 قانون العقوبات "يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من(3.000دج) إلى(30.000دج) كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب".
- المادة 75 "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني و هو عالم بذلك.
- تنص المادة 79 "كل من يعمل بأية وسيلة كانت على المساس بسلامة وحدة الوطن، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين(77) و(78) يعاقب

[1] دنيازاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص، قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة-1- سنة 2018-2019، ص:164.

بالحبس لمدة سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من (3.000دج) إلى(70.000دج) مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة(14) من هذا القانون[1].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التحريض: عقوبة الصحفي على ارتكاب جريمة التحريض في الجنايات و الجنح نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات " يعاقب مرتكب كل تحريض مباشر على التجمهر الغير مسلح بالحبس من (2) شهرين إلى (1) سنة إذا انتج التحريض أثره. وتكون عقوبة الحبس من (1) شهر واحد إلى (06) ستة أشهر و بغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين غذا لم ينتج التحريض آثره".

أما الفقرة 1 من المادة نفسها فتنص على التحريض المباشر على التجمهر المسلح و تعاقب مرتكبها بالحبس من (01) سنة إلى (05) خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث آثره، وتكون العقوبة الحبس من (03) ثلاثة أشهر إلى (01) سنة وبغرامة مالية من دج إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا لم ينتج التحريض آثره[2].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النشر

عقوبة الصحفي على جريمة نشر فحوى مناقشات من شأنها الإضرار بسير التحقيق الابتدائي حيث نصت المادة 119 من قانون العضوي 05/12 أنه "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة الف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو فحوى مناقشات من شأنها الاضرار بسير التحقيق الابتدائي في الجرائم"[3].

كما جاءت المادة 120 بعقوبة نشر مناقشات لجلسات سرية حيث نصت " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج)

---

[1] المواد.79.75.73، من قانون العقوبات.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، المرجع السابق،ص:29.

[3] المادة 119 من قانون الإعلام.

كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، غذا كانت جلساتها سرية".

كما يعاقب الصحفي على جريمة نشر ظروف الجنايات و الجنح حسب المادة 122،" يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000دج) غلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل او جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255و256و257و258و259و260و261و263مكررو333و334و335و336 و337و338و339و341و342 من قانون العقوبات[1].

[1] دنيا زاد سويح، المرجع السابق،ص:151.

خلاصة الفصل

نستخلص من هذا الموضوع أن هذا النوع من الجرائم الخاصة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال تميزت بجانب الخصوصية فيما يخص إجراءات المتابعة في هذه البيئة الافتراضية، و بالنسبة للأشخاص المسؤولين عليها، لذلك عمل المشرع على تطوير آليات البحث بما يتلاءم مع خصوصيات هذه الجرائم ووسائل التحقيق فيها. كما سن قوانين ردعية للحد من هذه الجرائم وذلك من خلال العقوبات المنصوص عليها في قانون الإعلام 05/12 وقانون العقوبات الجزائري ولم يخص المشرع بالعقوبات للشخص الطبيعي فقط وإنما للشخص المعنوي كذلك.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا أن التطور العلمي في مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ساعد في ظهور جرائم مستحدثة و التي من بينها جرائم الصحافة الالكترونية التي تعد ظاهرة جديدة لحداثة أساليب ارتكابها وسرعة انتشارها في وسط المجتمع. فهذا النوع من جرائم تميز بخصوصية مرتكبيه وأساليب ارتكابه وإجراءات المتابعة فيها، فمن خلال ذلك نجد أن المشرع قد نص على هذه الجرائم في قانون العقوبات، والبعض الآخر في القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

وبما أن هذا النوع من الجرائم حديث وجدت عدة انتهاكات في هذا المجال،فهي قد تؤثر سلبا على امن الدولة و سلامتها و خصوصية الأشخاص لذلك كان لزام على المشرع أن يتصدى لها بإجراءات متابعة خاصة من حيث التحقيق فيها و الجهات المختصة و بالرجوع إلى الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم فان المشرع اعتبار انه كل من قام بجريمة من الجرائم الصحافة الالكترونية المنصوص عليها فهو مسؤول جزائيا و اقر له العقوبات وان

منأهم النتائج إليها من خلال هذا البحث هي كما يلي:

- بعد دراسة موضوع +المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الالكترونية نجد أهم خاصية لها تتمثل في الحاسب الآلي باعتباره هو أداة ارتكاب هذه الجريمة
- حماية المشرع الجزائري للحياة الخاصة من خلال سن قوانين ردعية على مرتكب هذه الجرائم و تحميله مسؤولية ارتكابها.
- ارتكاب هذا النوع من الجرائم في عالم افتراضي غير ملموس ماديا مما أدىإلى صعوبة إثبات

التوصيات:

في ختام هذا البحث نتقدم بعدد من التوصيات أو الاقتراحات التي من الممكن ان تساهم في معالجة بعض النقاط في هذا الموضوع:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري في تعديل قانون الإعلام و إدراج الصحافة الالكترونية في الكثير من المواد.

- إعداد دورات تدريبية لفائدة رجال التحقيق في المجال جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.
- استحداث نص قانوني بخصوص أدلة الإثبات في هذه الجرائم لأنه لايمكن إثباتها بأدلة الإثبات التقليدية.
- سن قوانين خاصة لحماية ضحايا جرائم الصحافة الالكترونية.
- استحداث استراتيجيات للقضاء على هذه الجرائم الالكترونية سيما أنها جرائم تلحق الضرر المعنوي والنفسي بالأفراد وعليه يجب التوعية الدائمة بمخاطر هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: المصادر

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 56-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال ومكافحتها، ج47 المؤرخ في 2009/08/16.
4. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة 2012، يتعلق بالاعلام.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.
2.السيد بخيت، الصحافة الالكترونية العربية، العربي للنشر والتوزيع، دون طبعة، القاهرة،2000.
3.بكري يوسف بكري، التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2010.
4.جلال ثروت محمد، نظم الاجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1998.
9.رأفت جوهري رمضان، المسؤولية الجنائية عن اعمال وسائل الاعلام، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
10.رضا عبد الواحد أمين، الصحافة الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة،2007.

11.سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي عن جرائم النشر، دراسة و مقارنة، طبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت و لبنان،2010.

5.جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالانترنت دون طبعة، دار النهضة العربية، الاسكندرية،2002.

6.جما محمود الكردي، المحكمة المختصة و القانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار تلوث البيئة العابرة للحدود، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، الإسكندرية،2003.

7.حسنين شفيق، الاعلام، التفاعل ثورة تكنولوجيا جديدة في نظم الحاسبات و الاتصالات، دون طبعة، المعهد العالي للإعلام وفنون الاتصال بمدينة الثقافة و العلوم، مصر،2008.

11.شريف درويش لبنان، الصحافة الالكترونية، دراسة التفاعلية وتصميم المواقع، الدار المصرية اللبنانية، طبعة الاولى، القاهرة،2005.

12.طارق كور، جرائم الصحافة، الطبعة الاولى، دار الهدى للنشر، الجزائر،2008.

13.طارق سرور، جرائم النشر و الاعلام، طبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

14.عبد الامير موت فيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي دون طبعة، الشروق،2006.

17.فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقرير الأدلة، طبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2006.

18.لحسن بن شيخ آت ملويا، رسالة في جنح الصحافة، دون طبعة دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2012.

15.عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات الجنائية المدنية دراسة مقارنة جزء الاول، الطبعة الثانية، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع،2006.

16.عبد الفتاح يومي حجازي، التزوير في الجرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر2008.

19.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام) الطبعة الخامسة، دار النهضة، القاهرة، 1982.

20.محمد شطاح، قضايا الاعلام في زمن العولمة بين التكنولوجيا و الايديولوجيا، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2006.

21.محمد لعقاب، مجتمع الاعلام و المعلومات، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2007.

12.سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات القضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، طبعة الاولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.

22.نبيل صفر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2007.

المجالات العلمية:

الاطروحات و المذكرات:

1.ابن عباس سهيلة، جريمة القذف في القانون الجزائري و المقارن، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الادارية، بن عكنون، الجزائر،2000.

2.أحمد بن زايد جوهر الحسن المهدي، تفتيش الحاسب الآلي وضمانات المتهم، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2009.

3.براهيمي جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، اطروحة دكتوراة في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2018.

4.خذيري عفاف، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة،2017-2018.

5. سفيان سوير، جرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011.

6.عز الدين بقدوري، أخلاقيات العمل الصحفي في المؤسسات الاعلامية، دراسة ميدانية على الصحف الصادرة بمدينة وهران، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،2016-2017.

7.قارة أمال، الجريمة المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002.

8.قوراي صونية، اتجاهات جمهور الطلبة نحو الصحافة الالكترونية، مذكرة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضرة، بسكرة 2010-2011.

9.قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الاسلامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة أدرار،2006-2007.

مجلات:

1. مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد2، العدد2، 2017.
2. عبد الصديق شيخ، الوقاية من الجرائم الالكترونية في ظل القانون رقم 04/09 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04، العدد01، السنة2020

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية	
المبحث الأول : ماهية جرائم الصحافة الإلكترونية	**07**
المطلب الأول: مفهوم جرائم الصحافة الإلكترونية	**07**
الفرع الأول : تعريف الصحافة الإلكترونية	**07**
الفرع الثاني : خصائص الصحافة الإلكترونية .	**08**
الفرع الثالث :تعريف جرائم الصحافة الإلكترونية	**09**
الفرع الرابع : مقارنة بين جرائم الصحافة الإلكترونية والجرائم المشبهة لها	**11**
المطلب الثاني :نشأة الصحافة الإلكترونية :	**14**
الفرع الأول : نشأة الصحافة الإلكترونية و عوامل ظهورها	**15**
الفرع الثاني : نشأة الصحافة الإلكترونية في الوطن العربي	**17**
الفرع الثالث :نشأة الصحافة الإلكترونية في الجزائر	**19**
المبحث الثاني : اركان جرائم الصحافة الالكترونية	**21**
المطلب الاول : الركن المادي لجرائم الصحافة الالكترونية	**21**
الفرع الاول : الركن المادي للجرائم الماسة بالاشخاص	**21**
الفرع الثاني : الركن المادي للجرائم الماسة بالمصلحة العامة .	**25**

المطلب الثاني : الركن المعنوي	**29**
الفرع الاول : الركن المعنوي للجرائم الماسة بالأشخاص	**31**
الفرع الثاني : الركن المعنوي لجرائم الاهانة	**32**
خلاصة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة الإلكترونية	
المبحث الأول:إجراءات المتابعة	**37**
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جرائم الصحافة الإلكترونية	**37**
الفرع الأول:تعريف الاختصاص القضائي	**37**
الفرع الثاني:قواعد الاختصاص	**38**
المطلب الثاني: التحقيق	**42**
الفرع الأول: التفتيش	**42**
الفرع الثاني:المعاينة	**47**
الفرع الثالث:الحجز	**48**
المبحث الثاني: المسؤولون جزائيا عن جرائم الصحافة الإلكترونية	**49**
المطلب الأول: الأشخاص المسؤولين عن جرائم الصحافة الإلكترونية	**49**
الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون مسؤولية مباشرة	**49**
الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون جنائيا عن أعمال الإنترنت	**53**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة	**56**
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأشخاص	**56**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمصلحة العامة	**57**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النشر	**60**

خلاصة الفصل الثاني	**62**
الخاتمة	**64**
قائمة المراجع	**67**
فهرس الموضوعات	/